

مكتبة الحج

٣

# الجامع الفني

لأخطاء وبدع الحجاج والمعتمرين

للعلامة الألباني والفوزان وابن عثيمين

دكتور

أحمد مصطفى متولى

المشرف العام على شبكة الطريق إلى الجنة

[www.way2ganna.com](http://www.way2ganna.com)

## بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ،  
وَمِنْ سَائِرِ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا .

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .  
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" .

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ  
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رَقِيبًا"

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا"

أَمَّا بَعْدُ : بين أيدينا كتابٌ جامعٌ ثمين، سمَّيتهُ الجامع المتين، لأخطاء وبدع الحجاج  
والمعتمرين ، للعلامة الألباني والفوزان وابن عثيمين، لتحذير الحجاج والمعتمرين،  
وأسأل الله رب العالمين ، أن ينفعني به وإياكم والمسلمين، يوم الدين ، يوم يقوم  
الناس لرب العالمين .

أموت ويبقى كل ما كتبتة      فياليت من قرأ دعا ليا

عسى الإله أن يعفو عني      ويغفر لي سوء فعاليا

أبو عبد الرحمن أحمد مصطفى

المشرف العام على شبكة الطريق إلى الجنة

[www.way2ganna.com](http://www.way2ganna.com)

[dr\\_ahmedmostafa\\_CP@yahoo.com](mailto:dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com)

(حقوق الطبع لكل مسلم عدا من غير فيه أو استخدمه في أغراض تجارية)

(١)

أخطاء يرتكبها بعض

الحجاج

للشيخ ابن عثيمين

## أخطاء يرتكبها بعض الحجاج<sup>١</sup>

### الإحرام والأخطاء فيه

ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة من ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال ( فهن هن ولمن أتي عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . { رواه أبو داود والنسائي } .

وثبت في الصحيحين أيضاً في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن ) { الحديث } .

فهذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدود شرعية توقيفية موروثه عن الشارع لا يحل لأحد تغييرها أو التعدي فيها ، أو تجاوزها بدون إحرام لمن أراد الحج والعمرة ، فإن هذا من تعدي حدود الله وقد قال الله تعالى : ( وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ **فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ) (البقرة: من الآية ٢٢٩) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ( يهل أهل المدينة ، ويهل أهل الشام ، ويهل أهل نجد ) وهذا خبر بمعنى الأمر .

---

<sup>١</sup> ذكرت العنوان " الجامع المتين من أخطاء وبدع الحجاج والمعتمرين للعلامة الألباني والفوزان وابن عثيمين " ولم ألتزم هذا الترتيب في العرض وذلك إيثارا للسجع في العنوان

والإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، ولا يكون إلا بعد عقد الإحرام . فالإحرام من هذه المواقيت واجب على من أراد الحج أو العمرة إذا مر بها أو حاذها سواء أتى من طريق البر أو البحر أو الجو .

فإن كان من طريق البر نزل فيها إن مر بها أو فيما حاذها إن لم يمر بها ، وأتى بما ينبغي أن يأتي به عند الإحرام من الاغتسال وتطيب بدنه ولبس ثياب إحرامه ، ثم يحرم قبل مغادرته .

وإن كان من طريق البحر فإن كانت الباحة تقف عند محاذات الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه حال وقوفها ، ثم أحرم قبل سيرها ، وإن كانت لا تقف عند محاذات الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه قبل أن تحاذيه ثم يحرم إذا حاذته .

وإن كان من طريق الجو اغتسل عند ركوب الطائرة وتطيب ولبس ثوب إحرامه قبل محاذات الميقات ، ثم أحرم قبيل محاذاته ، ولا ينتظر حتى يحاذيه ؛ لأن الطائرة تمر به سريعة فلا تعطي فرصة ، وإن أحرم قبله احتياطاً فلا بأس لأنه لا يضره .

والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس أنهم يمرون من فوق الميقات في الطائرة أو من فوق محاذاته ثم يؤخرون الإحرام حتى يتزلوا في مطار جدة وهذا مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وتعدّ لحدود الله تعالى .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فُتح هذان المصران — يعني البصرة والكوفة — أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا : ( يا أمير المؤمنين ، إن النبي صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً وإنه جورٌ عن طريقنا ، وإن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا قال : فانظروا على حدوها من طريقكم ) فجعل أمير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين ميقات من لم يمر بالميقات إذا حاذاه ، ومن حاذاه جواً فهو كمن حاذاه براً لا فرق .

فإذا وقع الإنسان في هذا الخطأ فتزل جدة قبل أن يحرم فعله أن يرجع إلى الميقات الذي حاذاه في الطائفة فيحرم منه ، فإن لم يفعل وأحرم من جدة فعله عند أكثر العلماء فدية يذبحها في مكة ويفرقها كلها على الفقراء فيها ، ولا يأكل منها ولا يهدي منها لغني لأنها بمنزلة الكفارة .

### الطواف والأخطاء

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أبتدأ الطواف من الحجر الأسود في الركن اليماني الشرقي من البيت ، وأنه طاف بجميع البيت من وراء الحجر . وأنه رمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في الطواف أول ما قدم مكة .

وأنه كان في طوافه يستلم الحجر الأسود ويقبله واستلمه بيده وقبلها ، واستلمه بمحجن كان معه وقبل المحجن وهو راكب على بعيره فجعل يشير على الركن يعني الحجر كلما مر به . وثبت عنه أنه كان يستلم الركن اليماني .

واختلاف الصفات في استلام الحجر إنما كان — والله أعلم — حسب السهولة ، فما سهل عليه منها فعله ، وكل ما فعله من الاستلام والتقبيل والإشارة إنما هو تعبد لله وتعظيم له لا اعتقاد أن الحجر ينفع أو يضر ، وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول : ( إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ) .

### والأخطاء التي تقع من بعض الحجاج :

١ . ابتداء الطواف من قبل الحجر أي من بينه وبين الركن اليماني ، وهذا من الغلو في الدين الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يشبه من بعض الوجوه تقدم رمضان بيوم أو يومين ، وقد ثبت النهي عنه . وادعاء بعض الحجاج أنه يفعل ذلك احتياطاً غير

مقبول منه ، فالاحتياط الحقيقي النافع هو اتباع الشريعة وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله .

٢ . طوافهم عند الزحام بالجزء المسقوف من الكعبة فقط بحيث يدخل من باب الحجر إلى الباب المقابل ويدع بقية الحجر عن يمينه ، وهذا خطأ عظيم لا يصح الطواف بفعله ، لأن الحقيقة انه لم يطف بالبيت وإنما طاف ببعضه .

٣ . الرمل في جميع الأشواط السبعة .

٤ . المزاحمة الشديدة للوصول للحجر لتقبيله حتى انه يؤدي في بعض الأحيان إلى المقاتلة والمشائمة ، فيحصل من التضارب والأقوال المنكرة ما لا يليق في مسجد الله الحرام وتحت ظل بيته ، فينقص بذلك الطواف بل النسك كله ، لقوله تعالى : **(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)** (البقرة: من الآية ١٩٧) . وهذه المزاحمة تذهب الخشوع وتنسي ذكر الله تعالى ، وهما من أعظم المقصود في الطواف .

٥ . اعتقادهم أن الحجر نافع بذاته ، ولذلك تجدهم إذا استلموه مسحوا بأيديهم على بقية أجسامهم أو مسحوا بها على أطفالهم الذين معهم ، وكل هذا جهل وضلال ، فالنفع والضرر من الله وحده ، وقد سبق قول أمير المؤمنين عمر : ( إني لأعلم انك لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ) .

٦ . استلامهم — أعني بعض الحجاج — لجميع أركان الكعبة وربما استلموا جميع جدران الكعبة وتمسحوا بها ، وهذا جهل وضلال ، فإن الاستلام عبادة وتعظيم لله عز وجل فيجب الوقوف فيها على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يستلم النبي صلى الله عليه وسلم من البيت سوي الركنين اليمانيين ( الحجر الأسود وهو في الركن اليماني الشرقي من الكعبة ، والركن اليماني الغربي ) ، وفي مسند الإمام أحمد عن مجاهد عن ابن

عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا . فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . فقال معاوية : صدقت .

### الطواف والأخطاء القولية

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر الله تعالى كلما أتى على الحجر الأسود . وكان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : ( رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) (البقرة: من الآية ٢٠١) . وقال : ( إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفاء والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ) (١٢) .

والخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين في هذا تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعو فيه بغيره ، حتى أنه إذا أتم الشوط قبل إتمام الدعاء قطعه ولو لم يبق عليه إلا كلمة واحدة ؛ ليأتي بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه ، وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت .

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف دعاء مخصص لكل شوط . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وليس فيه — يعني الطواف — ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له .

وعلى هذا فيدعو الطائف بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل | أو تكبير أو قراءة قرآن .

(١٢) رواه الترمذي ، كتاب الحج رقم (٩٠٢) .



ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يأخذ من هذه الأدعية المكتوبة فيدعو بها وهو لا يعرف معناها ، وربما يكون فيها أخطاء من الطابع أو الناسخ تقلب المعنى رأساً على عقب ، وتجعل الدعاء للطائف دعاء عليه ، فيدعو على نفسه من حيث لا يشعر . وقد سمعنا من هذا العجب العجيب . ولو دعا الطائف ربه بما يريده ويعرفه فيقصد معناه لكان خيراً له وأنفع ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر تأسيماً وأتباعاً .

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع ، فيتبعه الجماعة بصوت واحد فتعلوا الأصوات وتحصل الفوضى ، ويتشوش بقية الطائفين فلا يدرون ما يقولون ؛ وفي هذا إذهاب للخشوع وإيذاء لعباد الله تعالى في هذا المكان الآمن ، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضهم على بعض في القرآن ) رواه مالك في الموطأ .

ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا قبل بهم على الكعبة وقف بهم وقال افعلوا كذا ، قولوا كذا ، ادعوا بما تحبون ، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطئ منهم أحد فطافوا بخشوع وطمأنينة يدعون ربهم خوفاً وطمعاً بما يحبونه وبما يعرفون معناه ويقصدونه ، وسلم الناس من أذاهم .

### الركعتان بعد الطواف والخطأ فيهما

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما فرغ من الطواف تقدم على مقام إبراهيم فقرأ : ( **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ) (البقرة: من الآية ١٢٥) . فصلي ركعتين والمقام بينه وبين الكعبة ، وقرأ في الركعة الأولى الفاتحة و ( **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ) (الكافرون: ١) وفي الثانية الفاتحة و ( **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ) (الإخلاص: ١) .

والخطأ الذي يفعله بعض الناس هنا ظنهم أنه لا بد أن تكون صلاة الركعتين قريباً من المقام ، فيزدحمون على ذلك ويؤذون الطائفتين في أيام الموسم ، ويعوقون سير طوافهم ، وهذا الظن خطأ فالركعتان بعد الطواف تجزئان في أي مكان من المسجد ، ويمكن أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة وإن كان بعيداً عنه فيصلي في الصحن أو في رواق المسجد ، ويسلم من الأذية ، فلا يؤذي ولا يؤذي ، وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة .

ويا حبذا لو أن القائمين على المسجد الحرام منعوا من يؤذون الطائفتين بالصلاة خلف المقام قريباً منه ، وبينوا لهم أن هذا ليس بشرط للركعتين بعد الطواف .

ومن الخطأ أن بعض الذين يصلون خلف المقام يصلون عدة ركعات كثيرة بدون سبب مع حاجة الناس الذين فرغوا من الطواف إلى مكافئهم .

ومن الخطأ أن بعض الطائفتين إذا فرغ من الركعتين وقف بهم قائدهم يدعوا بهم بصوت مرتفع ، فيشوشون على المصلين خلف المقام فيعتدون عليهم، وقد قال الله تعالى : **(ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)** (لأعراف: ٥٥) .

صعود الصفا والمروة والدعاء فوقهما والسعي بين العلمين والخطأ في ذلك

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حين دنا من الصفا قرأ : **(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)** (البقرة: من الآية ١٥٨) ثم رقي عليه حتى رأى الكعبة فاستقبل القبلة ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو ، فوحده الله وكبره وقال : ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ) ، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل ماشياً فلما انصبت قدماء في بطن الوادي وهو ما بين العلمين الأخضرين سعي حتى إذا تجاوزهما مشي حتى إذا أتى المروة ، ففعل على المروة ما فعل على الصفا .

والخطأ الذي يفعله بعض الساعين هنا إذا صعدوا الصفا والمروة استقبلوا الكعبة فكبروا ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم ويومنون بها كما يفعلون في الصلاة ثم يتزلون ، وهذا خلاف ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، فإما أن يفعلوا السنة كما جاءت إن تيسر لهم ، وإما أن يدعوا ذلك ولا يحدثوا فعلاً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن الخطأ الذي يفعله بعض الساعين أنهم يسعون من الصفا إلى المروة ، أعني أنهم يشتدون في المشي ما بين الصفا والمروة كله ، وهذا خلاف السنة ، فإن السعي ما بين العلمين فقط والمشي في بقية المسعى ، وأكثر ما يقع ذلك إما جهلاً من فاعله أو محبةً كثير من الناس للعجلة والتخلص من السعي والله المستعان .

### الوقوف بعرفة والخطأ فيه

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مكث يوم عرفة بنمرة حتى زالت الشمس ، ثم ركب ثم نزل فصلي الظهر والعصر ركعتين جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين ، ثم ركب حتى أتى موقفه فوقف وقال : ( وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ) <sup>(٢٣)</sup> . فلم يزل واقفاً مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يذكر الله ويدعوه حتى غربت الشمس وغاب قرصها فدفع إلى مزدلفة .

والأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج :

- ١ . أنهم يتزلون خارج حدود عرفة وييقون في منازلهم حتى تغرب الشمس ثم ينصرفون منها إلى مزدلفة من غير أن يقفوا بعرفة ، وهذا خطأ عظيم يفوت به الحج ، فإن الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به ، فمن لم يقف بعرفة وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع

(<sup>٢٣</sup>) رواه مسلم ، كتاب الحج رقم (١٢١٨) .

الفجر فقد أدرك (٤[٣]). وسبب هذا الخطأ الفادح أن الناس يغتر بعضهم ببعض ؛ لأن بعضهم يتزل قبل أن يصلها ولا يتفقد علاماتها ؛ فيفوت على نفسه الحج ويغير غيره ، ويا حبذا لو أن القائمين على الحج أعلنوا للناس بوسيلة تبلغ جميعهم وبلغات متعددة ، وعهدوا على المطوفين بتحذير الحجاج من ذلك ليكون الناس على بصيرة من أمرهم ويؤدوا حجتهم على الوجه الأكمل الذي تبرا به الذمة .

٢. انهم ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس ، وهذا حرام لأنه خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقف إلى أن غربت الشمس وغاب قرصها ، ولأن الانصراف من عرفة قبل الغروب عمل أهل الجاهلية .

٣. إنهم يستقبلون الجبل جبل عرفة عند الدعاء ولو كانت القبلة خلف ظهورهم أو على أيماهم أو شمائلهم ، وهذا خلاف السنة ، فإن السنة استقبال القبلة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

### رمي الجمرات والخطأ فيه

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمي جمرة العقبة وهي الجمرة القصوى التي تلي مكة بسبع حصيات ضحي يوم النحر ، يكبر مع كل حصاة . كل حصاة منها مثل حصا الخذف أو فوق الحمص قليلاً ، وفي سنن النسائي من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما — وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من مزدلفة على مني — قال: فهبط — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — محسراً وقال : ( عليكم بحصا الخذف الذي ترمي به الجمرة ) قال : والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان ، وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما — قال يحيى : لا يدري عوف عبد الله أو الفضل — قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة

(٤[٣]) رواه أبو داود ، كتاب المناسك رقم (١٩٤٩) والترمذي ، كتاب الحج رقم (٨٨٩) والنسائي ، كتاب مناسك الحج رقم (٣٠٤٤) وابن ماجه ، كتاب المناسك رقم (٣٠١٥).

وهو واقف على راحلته : ( هات القط لي ) . فقال ( بأمثال هؤلاء ) مرتين وقال بيده . فأشار يحيى انه رفعها وقال : ( إياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ) .

وعن أم سليمان بن عمرو بن الاحوص رضي الله عنها قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو يقول : ( يا أيها الناس ، لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصا الخذف ) رواه احمد . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطي ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل . وروي أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ) .

والأخطاء التي يفعلها بعض الحجاج هي :

١ . اعتقادهم أنه لا بد من اخذ الحصا من مزدلفة ، فيتبعون أنفسهم بلقطها في الليل واستصحابها في أيام منى أن الواحد منهم إذا ضاع حصاه حزن حزناً كبيراً ، وطلب من رفقة أن يتبرعوا له بفضل ما معهم من حصا مزدلفة .. وقد علم مما سبق أنه لا أصل لذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانه أمر ابن عباس رضي الله عنهما بلقط الحصا له وهو واقف على راحلته ، والظاهر أن هذا الوقف كان عند الجمرة إذ لم يحفظ عنه أنه وقف بعد مسيره من مزدلفة قبل ذلك ، ولأن هذا وقت الحاجة إليه فلم يكن ليأمر بلقطها قبله لعدم الفائدة فيه وتكلف حمله .

٢ . اعتقادهم أنهم برميههم الجمار يرمون الشيطان ، ولهذا يطلقون اسم الشياطين على الجمار فيقولون : رمينا الشيطان الكبير أو الصغير أو رمينا أبا الشياطين يعنون به

الجمرة الكبرى جمرة العقبة ، ونحو ذلك من العبارات التي لا تليق بهذه المشاعر ، وتراهم أيضا يرمون الحصاة بشدة وعنف وصراخ وسب وشتم لهذه الشياطين على زعمهم ، حتى شاهدنا من يصعد فوقها يبطش بها ضرباً بالنعل والحصى الكبار بغضب وانفعال والحصا تصيبه من الناس وهو لا يزداد إلا غضباً وعنفاً في الضرب ، والناس حوله يضحكون ويقهقهون كان المشهد مشهد مسرحية هزلية ، شاهدنا هذا قبل أن تبني الجسور وترتفع أنصاب الجمرات . وكل هذا مبني على هذه العقيدة أن الحجاج يرمون شياطين ، وليس لها اصل صحيح يعتمد عليه ، وقد علمت مما سبق الحكمة في مشروعية رمي الجمار ، لإقامة ذكر الله عز وجل ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على أثر كل حصاة .

٣ . رميهم الجمرات بحصى كبيرة وبالخذاء ( النعل ) والخفاف ( الجزمات ) والأخشاب ، وهذا خطأ كبير مخالف لما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته بفعله وأمره ، حيث رمي صلى الله عليه وسلم بمثل حصا الخذف ، وأمر أُمَّته أن يرموا بمثله ، وحذرهم من الغلو في الدين . وسبب هذا الخطأ الكبير ما سبق اعتقادهم أنهم يرمون الشيطان .

٤ . تقدمهم إلى الجمرات بعنف وشدة لا يخشعون لله تعالى ، ولا يرحمون عباد الله ، فيحصل بفعلهم هذا الأذى للمسلمين والإضرار بهم والمشتامة والمضاربة ما يقلب هذه العبادة وهذا المشعر إلى مشهد مشاتمة ومقاتلة ، ويخرجها عما شرعت من أجله ، وعما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم. ففي المسند عن قدامه بن عبد الله بن عمار قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يرمي جمرة العقبة على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك { رواه الترمذي وقال : حسن صحيح } .

٥ . تركهم الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق، وقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف بعد رميها مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو

دعاءً طويلاً ، وسبب ترك الناس لهذا الوقوف الجهل بالسنة أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من العبادة. ويا حبذا لو أن الحاج تعلم أحكام الحج قبل أن يحج ليعبد الله تعالى على بصيرة ويحقق متابعة النبي صلى الله عليه وسلم . ولو أن شخصاً أراد أن يسافر إلى بلد لرأيته يسأل عن طريقها حتى يصل إليها عن دلالة ، فكيف بمن أراد أن يسلك الطريق الموصلة على الله تعالى وإلى جنته ، أفليس من الجدير به أن يسأل عنها قبل أن يسلكها ليصل على المقصود ؟ !

٦. رميهم الحصى جميعاً بكف واحدة وهذا خطأ فاحش وقد قال أهل العلم انه إذا رمي بكف واحدة أكثر من حصاة لم يحتسب سوى حصاة واحدة ، فالواجب أن يرمي الحصاة واحدة فواحدة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

٧. زيادتهم دعوات عند الرمي لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولهم : اللهم اجعلها رضا للرحمن وغضباً للشيطان ، وربما قال ذلك وترك التكبير الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الأولي الاقتصار على الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقص .

٨. تناولهم برمي الجمار بأنفسهم تراهم يوكلون من يرمي عنهم مع قدرتهم على الرمي ليسقطوا عن أنفسهم معاناة الزحام ومشقة العمل ، وهذا مخالف لما أمر الله تعالى به من إتمام الحج حيث يقول سبحانه : **(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)** (البقرة: من الآية ١٩٦) فالواجب على القادر على الرمي أن يباشره بنفسه ويصبر على المشقة والتعب ، فإن الحج نوع من الجهاد لا بد فيه من الكلفة والمشقة فليتنق الحاج ربه وليتم نسكه كما أمره الله تعالى به ما استطاع إلى ذلك سبيلاً

## طواف الوداع والأخطاء فيه

ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : ( أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِفَ عن الحائض ) وفي لفظ لمسلم عنه قال : ( كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ) رواه أبو داود بلفظ : ( حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ) وفي الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكي فقال : ( طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ) فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ : ( **وَالطُّورِ \* وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ** ) ( الطور: ١-٢ ) وللنسائي عنها أنها قالت : ( يا رسول الله ، والله ما طفت طواف الخروج فقال : إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس ) .

وفي صحيح البخاري عن انس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدَةً بالحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن صفية رضي الله عنها حاضت بعد طواف الإفاضة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( أحابستنا هي؟ ) قالوا : إنها قد افاضت وطافت بالبيت قال : فلتنفر إذاً . وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : ( لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت ) وفيه عن يحيى بن سعيد أن عمر رضي الله عنه رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع .

## والخطا الذي يرتكبه بعض الحجاج هنا :

- ١ . نزولهم من مني يوم النفر قبل رمي الجمرات فيطوفوا للوداع ثم يرجعوا إلى مني فيرموا الجمرات ، ثم يسافروا إلى بلادهم من هناك وهذا لا يجوز لأنه مخالف لأمر النبي صلى



الله عليه وسلم أن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت ، فإن من رمي بعد طواف الوداع فقد جعل آخر عهده بالجمار لا بالبيت ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف للوداع إلا عند خروجه حين استكمل جميع مناسك الحج ، وقد قال : ( خذوا عني مناسككم ) [٤٥].

وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صريح في أن الطواف بالبيت آخر النسك . فمن طاف للوداع ثم رمي بعده فطوافه غير مجزئ لوقوعه في غير محله ، فيجب عليه إعادته بعد الرمي ، فإن لم يعد كان حكمه حكم من تركه.

٢. مكثهم بمكة بعد طواف الوداع فلا يكون آخر عهدهم بالبيت ، وهذا خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وبينه لأئمة بفعله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت ، ولم يطف للوداع إلا عند خروجه وهكذا فعل أصحابه ، ولكن رخص أهل العلم الإقامة بعد الوداع للحاجة إذا كانت عارضة كبيرة كما لو أقيمت الصلاة بعد طوافه للوداع فصلاها أو حضرت جنازة فصلي عليها ، أو كان له حاجة تتعلق بسفره كشراء متاع وانتظار رفقة ونحو ذلك فمن أقام بعد طواف للوداع إقامة غير مرخص فيها وجبت عليه إعادته.

٣. خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع على أقفيتهم يزعمون بذلك تعظيم الكعبة ، وهذا خلاف السنة بل هو من البدع التي حذرنا منها النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيها: ( كل بدعة ضلالة ) والبدعة كل ما أحدث من عقيدة أو عبادة على خلاف ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ، فهل يظن هذا الراجع على قفاه تعظيماً للكعبة على زعمه انه أشد تعظيماً لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم أن في ذلك تعظيم لها لا هو ولا خلفاؤه الراشدون !؟

[٤٥] ( رواه مسلم ، كتاب الحج رقم (١٢٩٧) وأبو داود ، كتاب مناسك الحج رقم (١٩٧٠) بلفظ آخر .

٤. التفاهم للكعبة عند باب المسجد بعد انتهائهم من طواف الوداع ودعائهم هناك كالمودعين للكعبة ، وهذا من البدع لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين ، وكل ما قصد به التعبد لله تعالى وهو مما لم يرد به الشرع فهو باطل مردود على صاحبه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) <sup>[٦٥]</sup> . أي مردود على صاحبه .

فالواجب على المؤمن بالله ورسوله أن يكون في عبادته متبعاً لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لينال بذلك محبة الله ومغفرته كما قال تعالى : **(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (آل عمران: ٣١) واتباع النبي صلى الله عليه وسلم كما يكون في مفعولاته يكون كذلك في متروكاته ، فميت وجد مقتضي الفعل في عهده ولم يفعله كان ذلك دليلاً على أن السنة والشرعية تركه ، فلا يجوز إحداثه في دين الله تعالى ولو أحبه الإنسان وهواه ، قال الله تعالى : **(وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ)** (المؤمنون: من الآية ٧١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ) . نسأل الله أن يهدينا إلى صراطه المستقيم ، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

تم تحريره في ١٩ شعبان ١٣٩٨هـ — بقلم الفقير إلى الله تعالى : محمد الصالح العثيمين غفر الله له ولوالديه وللمسلمين .

\*\*\*\*\*

(<sup>[٦٥]</sup>) رواه البخاري ، كتاب الصلح رقم (٢٦٩٧) ومسلم ، كتاب الأقضية رقم (١٧١٨).

(٢)

# من أخطاء الحجيج للفوزان

## من أخطاء الحجاج

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فلما كان للحج ثمرة عظيمة تتجلى في كون الله عز وجل جعله سبباً لتكفير السيئات ومغفرة الذنوب إذ قال صلى الله عليه وسلم: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)، وقال: (الحج إلى الحج كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر).

ولما كانت صحة العبادة مبنية على الإخلاص لله تعالى واتباع نبيه صلى الله عليه وسلم؛ كان لزاماً على المسلم الحريص على أداء عباداته أن يراعي هذين الأصلين حق رعايتهما، حتى تكتمل له عبادته، قال تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) "البينة: ٥"، وقال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) "الأحزاب: ٢١"، وقال: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) "الحشر: ٧". إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة في هذا الشأن.

ولما كان الحج إلى بيت الله الحرام ركناً من أركان الإسلام الخمسة على القادر المستطيع، بينه صلى الله عليه وسلم بياناً شافياً بقوله وفعله وتقريره، وكان أصحابه رضي الله تعالى عنهم يرقبون نبيهم صلى الله عليه وسلم، ليقتدوا به، اتباعاً لقوله: (خذوا عني مناسككم) "أخرجه مسلم".

ونقلوا إلينا ذلك أتم نقل وبينوه أكمل بيان، ومع هذا البيان والإيضاح كله جنح بعض الناس إلى مخالفة الهدى النبوي، إما بتفريط في فضيلة، أو بوقوع في بدعة ومعصية، وكان من أسباب ذلك: الجهل أو الاستحسان العقلي، أو تقليد غير أهل العلم الموثوق بعلمهم. وليبيان شيء من تلك المخالفات التي يقع فيها كثير من الحجاج والمعتمرين.. يقول الشيخ صالح الفوزان مبيناً تلك الأخطاء والمخالفات.

## الأخطاء في الإحرام

قال فضيلته:

- ١- بعض الحجاج القادمين عن طريق الجو يؤخرون الإحرام حتى يتزلوا في مطار جدة فيحرموا منه أو من دونه مما يلي مكة، وقد تجاوزوا الميقات الذي مروا به في طريقهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم في المواقيت: (هن لمن ولن أتى عليهن من غير أهلهن)، فمن مر بالميقات الذي في طريقه أو حاذاه في الجو أو في الأرض، وهو يريد الحج والعمرة وجب عليه أن يحرم منه، فإن تجاوزه وأحرم من دونه أثم وترك واجباً من واجبات النسك يجبره بدم، وجدة ليست ميقاتاً لغير أهلها ومن نوى النسك منها.
- ٢- بعض الحجاج إذا أحرموا أخذوا لهم صوراً تذكارية يحتفظون بها ويطلعون عليها أصدقاءهم ومعارفهم، وهذا خطأ من ناحيتين:  
أولاً: أن التصوير في حد ذاته حرام ومعصية للأحاديث الواردة في تحريمه والوعيد عليه، والحاج في عبادة فلا يليق به أن يفتح هذه العبادة بالمعصية.  
ثانياً: أن هذا يدخل في الرياء؛ لأن الحاج إذا أحب أن يطلع الناس عليه وعلى صورته وهو محرم، فإن هذا رياء والرياء يحبط العمل، وهو شرك أصغر وهو من صفات المنافقين.
- ٣- يظن بعض الحجاج أنه يجب على الإنسان إذا أراد أن يحرم أن يحضر عنده كل ما يحتاجه من الخذاء والدراهم وسائر الأغراض، ولا يجوز له أن يستعمل الأشياء التي لم يحضرها عند الإحرام، وهذا خطأ كبير وجهل فظيع؛ لأنه لا يلزمه شيء من ذلك، ولا يحرم عليه أن يستعمل الخوائج التي لم يحضرها عند الإحرام، بل له أن يشتري ما يحتاج إلى شرائه، ويستعمل ما يحتاج إلى استعماله، وأن يغير ملابس الإحرام بملابسها، وأن يغير خذائه بخذاء آخر، ولا يتجنب إلا محظورات الإحرام المعروفة.
- ٤- بعض الرجال إذا أحرموا كشفوا أكتافهم على هيئة الاضطباع، وهذا غير مشروع إلا

في حالة الطواف (طواف القدوم، أو طواف العمرة) وما عدا ذلك يكون الكتف مستوراً بالرداء في كل الحالات.

٥- بعض النساء يعتقدن أن الإحرام يتخذ له لون خاص، كالأخضر مثلاً، وهذا خطأ؛ لأنه لا يتعين لون خاص للثوب الذي تلبسه المرأة في الإحرام، وإنما تحرم بثيائها العادية، إلا ثياب الزينة أو الثياب الضيقة، أو الشفافة، فلا يجوز لها لبسها لا في الإحرام ولا في غيره.

٦- بعض النساء إذا أحرمن يضعن على رؤوسهن ما يشبه العمامم، أو الرافعات لأجل غطاء الوجه حتى لا يلامس الوجه، وهذا خطأ وتكلف لا داعي له ولا دليل عليه؛ لأن في حديث عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يغطين وجوههن عن الرجال وهن محرمات، ولم تذكر وضع عمامة أو رافع، فلا حرج في لمس الغطاء للوجه.

٧- بعض النساء إذا مرت بالمیقات تريد الحج أو العمرة وأصابها الحيض، قد لا تحرم ظناً منها أو من وليها أن الإحرام يشترط له الطهارة من الحيض، فتتجاوز الميقات بدون إحرام، وهذا خطأ واضح؛ لأن الحيض لا يمنع الإحرام، فالحائض تحرم وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت، فإنها تؤخره إلى أن تطهر، كما وردت به السنة، وإذا أخرت الإحرام وتجاوزت الميقات بدونه، فإنها إن رجعت إلى الميقات وأحرمت منه، فلا شيء عليها، وإن أحرمت من دونه فعليها دم لترك الواجب عليها.

## الأخطاء في الطواف

١- كثير من الحجاج يلتزم أدعية خاصة في الطواف يقرأها من مناسك، وقد يكون مجموعات منهم يتلقونها من قارئ يلقنهم إياها ويرددونها بصوت جماعي، وهذا خطأ من ناحيتين.

الأولى: أنه التزم دعاء لم يرد التزامه في هذا الموطن؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف دعاء خاص.

الثانية: أن الدعاء الجماعي بدعة، وفيه تشويش على الطائفتين، والمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه بدون رفع صوته.

٢- بعض الحجاج يقبل الركن اليماني، وهذا خطأ، لأن الركن اليماني يستلم باليد فقط ولا يقبل، وإنما يقبل الحجر الأسود، فالحجر الأسود يستلم ويقبل إن أمكن، أو يشار مع الزحمة إليه، والركن اليماني يستلم ولا يقبل ولا يشار عليه عند الزحمة، وبقية الأركان لا تستلم ولا تقبل.

٣- بعض الناس يزاحم لاستلام الحجر الأسود وتقبيله، وهذا غير مشروع، لأن الزحام فيه مشقة شديدة وخطر على الإنسان وعلى غيره، وفيه فتنة بمزاحمة الرجال للنساء. والمشروع تقبيل الحجر واستلامه مع الإمكان، وإذا لم يتمكن أشار إليه بدون مزاحمة ومخاطرة وافتتان، والعبادات مبناها على اليسر والسهولة، لا سيما وأن استلام الحجر وتقبيله مستحب مع الإمكان، ومع عدم الإمكان تكفي الإشارة إليه، والمزاحمة قد يكون فيها ارتكاب محرمات، فكيف ترتكب محرماً لتحقيق سنة؟!

## الأخطاء في التقصير من الرأس للحج أو العمرة

بعض الحجاج يكتفي بقص شعيرات من رأسه، وهذا لا يكفي ولا يحصل به أداء النسك؛ لأن المطلوب التقصير من جميع الرأس، لأن التقصير يقوم مقام الحلق، والحلق لجميع الرأس، فكذا التقصير يكون لجميع الرأس، قال تعالى: (محلّين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون) "الفتح: ٢٧" والذي يقصر بعض رأسه لا يقال إنه قصر رأسه، وإنما يقال قصر بعضه.

## الأخطاء في الوقوف بعرفة

١- بعض الحجاج لا يتأكد من مكان الوقوف ولا ينظر إلى اللوحات الإرشادية المكتوب عليها بيان حدود عرفة، فيتزل خارج عرفة، وهذا إن استمر في مكانه ولم يدخل عرفة أبداً وقت الوقوف لم يصح حجه، فيجب على الحجاج الاهتمام بهذا الأمر والتأكد من حدود عرفة ليكونوا داخلها وقت الوقوف.

٢- يعتقد بعض الحجاج أنه لا بد في الوقوف بعرفة من رؤية جبل الرحمة أو الذهاب إليه والصعود عليه، فيكلفون أنفسهم عنتاً ومشقة شديدة، ويتعرضون لأخطار عظيمة من أجل الحصول على ذلك، وهذا كله غير مطلوب منهم، وإنما المطلوب حصولهم في عرفة في أي مكان منها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (وعرفة كلها مواقف، وارفعوا عن بطن عرنة) سواء رأوا الجبل أو لم يروه، ومنهم من يستقبل الجبل للدعاء والمشروع استقبال الكعبة.

٣- بعض الحجاج ينصرفون ويخرجون من عرفة قبل غروب الشمس، وهذا لا يجوز لهم، لأن وقت الانصراف محدد بغروب الشمس، فمن خرج من عرفة قبله ولم يرجع إليها فقد ترك واجباً من واجبات الحج، ويلزمه به دم مع التوبة إلى الله؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما زال واقفاً بعرفة حتى غروب الشمس، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (خذوا عني مناسككم).

## الأخطاء بمزدلفة

المطلوب من الحاج إذا وصل إلى مزدلفة أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً ويبيت فيها، فيصلي بها الفجر ويدعو إلى قبيل طلوع الشمس، ثم ينصرف إلى منى، ويجوز لأهل الأعذار خاصة النساء وكبار السن والأطفال ومن يقوم بتولي شؤونهم الإنصراف بعد منتصف الليل، ولكن يحصل من بعض الحجاج أخطاء في هذا النسك، فبعضهم لا يتأكد من حدود مزدلفة ويبيت



خارجها، وبعضهم يخرج منها قبل منتصف الليل ولا يبيت فيها، ومن لم يبيت بمزدلفة من غير عذر فقد ترك واجباً من واجبات الحج يلزمه به دم جبران مع التوبة الاستغفار.

## الأخطاء في رمي الجمرات

رمي الجمرات واجب من واجبات الحج، وذلك بأن يرمي الحاج جمرة العقبة يوم العيد، ويجوز بعد منتصف الليل من ليلة العيد، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد زوال الشمس، لكن يحصل من بعض الحجاج في هذا النسك أخطاء وبيائها كما يلي:

- ١- فمنهم من يرمي في غير وقت الرمي، بأن يرمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل في ليلة العيد، أو يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل زوال الشمس، وهذا الرمي لا يجزئ لأنه في غير وقته المحدد له، فهو كما لو صلى قبل دخول وقت الصلاة المحدد لها.
  - ٢- ومنهم من يخل بترتيب الجمرات الثلاث، فيبدأ من الوسطى أو الأخيرة، والواجب أن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وهي الأخيرة.
  - ٣- ومنهم من يرمي في غير محل الرمي وهو حوض الجمرة، وذلك بأن يرمي الحصى من بعد فلا تقع في الحوض، أو يضرب بها العمود فتطير ولا تقع في الحوض، وهذا رمي لا يجزئ، لأنه لم يقع في الحوض، والسبب في ذلك الجهل والعجلة أو عدم المبالاة.
  - ٤- ومنهم من يقدم رمي الأيام الأخيرة مع رمي اليوم الأول من أيام التشريق ثم يسافر قبل تمام الحج، وبعضهم إذا رمى لليوم الأول يوكل من يرمي عنه البقية ويسافر إلى وطنه، وهذا تلاعب بأعمال الحج وغرور من الشيطان، فهذا الإنسان تحمل المشاق وبذل الأموال لأداء الحج، فلما بقي عليه القليل من أعماله تلاعب به الشيطان فأخل بها وترك عدة واجبات من واجبات الحج، وهي رمي الجمرات الباقية، وترك المبيت بمزدلفة ليالي أيام التشريق، وطوافه للوداع في غير وقته؛ لأن وقته بعد نهاية أيام الحج وأعماله.
- فهذا لو لم يحج أصلاً وسلم من التعب وإضاعة المال لكان أحسن؛ لأن الله تعالى يقول:

(وأتموا الحج والعمرة لله) "البقرة: ١٩٦".

ومعنى إتمام الحج والعمرة إكمال أعمالهما لمن أحرم بهما على الوجه المشروع، وأن يكون القصد خالصاً لوجه الله تعالى.

٥- من الحجاج من يفهم خطأ في معنى التعجل الذي قال الله تعالى فيه: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) "البقرة: ٢٠٣".

فيظن أن المراد باليومين يوم العيد ويوم بعده، وهو اليوم الحادي عشر، فينصرف في اليوم الحادي عشر ويقول: أنا متعجل، وهذا خطأ فاحش سببه الجهل، لأن المراد يومان بعد يوم العيد، هما اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ومن تعجل فيهما فنفر بعد أن يرمي الجمار بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث عشر فرمى الجمار بعد زوال الشمس فيه ثم نفر فهذا أفضل وأكمل. "من رسالة: بيان ما يفعله الحاج والمعتمر".

وصلّى الله وسلّم على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

\*\*\*\*\*

(٣)

بدع وأخطاء

الحج والعمرة والزيارة

للألباني

## بدع ما قبل الإحرام

- ١ - الإمساك عن السفر في شهر صفر وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والدخول وغيره (٧).
- ٢ - ترك السفر في محاق الشهر وإذا كان القمر في العقرب (٨).
- ٣ - ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر . ( المدخل لابن الحاج ) ( ٦٧/٢ ) .
- ٤ - صلاة ركعتين حين خروج إلى الحج يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ( قل ياأيها الكافرون ) وفي الثانية ( الإخلاص ) فإذا فرغ قال : ( اللهم بك انتشرت وإليك توجهت . . . ) ويقرأ آية الكرسي سورة الإخلاص والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب مثل ( إحياء الغزالي ) و ( الفتاوى الهندية ) وشرعة الإسلام ) وغيرها (٩).
- ٥ - صلاة أربع ركعات (١٠).
- ٦ - قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة ( آل عمران ) وآية الكرسي و ( إنا أنزلناه ) و ( أم الكتاب ) بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة (١١).
- ٧ - الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحاج وقدمهم ( المدخل ) ( ٣٢٢/٤ ) ( مجلة المنار ) ( ٢٧١/١٢ )
- ٨ - الأذان عند توديعهم .
- ٩ - المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة (١٢).

٧ - وحديث " من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة " موضوع كما في " الفتاوى الهندية " ( ٥ / ٣٣٠ ) وكتب الموضوعات .

٨ - وفيه حديث لا يصح كما في " تذكرة الموضوعات " ص ( ١٢٢ ) .

٩ - وحديث : " ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا " ضعيف الإسناد بينته في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم ٣٧٢ فلا يصح التبع به كما هو مقرر في الأصول فقول النووي بعد أن بين ضعفه " فيسن له ذلك غير مستقيم . ومثله حديث أنس قال : " لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا إلا قال : حين ينهض من جلوسه : اللهم بك انتشرت . . . " الحديث . رواه ابن عدي والبيهقي ( ٥ / ٢٥٠ ) وفيه عمر - ويقال عمرو بن مساور وهو منكر الحديث كما قال البخاري وضعفه الآخرون .

١٠ - والحديث الوارد فيها ضعيف أيضا رواه الخرائطي في " مكارم الأخلاق " عن أنس بلفظ : " ما استخلف في أهله خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصلهن العبد في بيته إذا شد عليه ثياب سفره " الحديث . قال العراقي : وهو ضعيف .

١١ - وفي ذلك حديث مرفوع ولكنه باطل كما في " التذكرة " ( ١٢٣ ) .

١٢ - وقد قضي على هذه البدعة والحمد لله منذ سنين ولكن لا يزال في مكانها البدعة التي بعدها . وفي الباجوري على ابن القاسم ( ١ / ٤١ ) :

( المدخل ) ( ٢١٣/٤ ) ( والإبداع في مضار الابتداع ) ( ١٣١ - ١٣٢ ) ( تفسير المنار ) ( ٣٥٨/١٠ ) .

١٠ - توديع الحاج من قبل بعض الدول بالموسيقى

١١ - السفر وحده أنسا بالله كما يزعم بعض الصوفية

١٢ - السفر من غير زاد التصحيح دعوى التوكل (١٣)

١٣ ( السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ) (١٤) .

( مجموع الرسائل الكبرى ) لشيخ الإسلام ابن تيمية ( ٣٩٥/٢ )

١٤ ( عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج وليس معها محرم بعقد عليها ليكون معها كمحرم ) (١٥) .

( السنن والمبتدعات ) ( ١٠٩ ) .

١٥ - أخذ المكس من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج . ( الإحياء ) ( ٢٣٦/١ ) .

١٦ - صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلاً وقوله : اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين . . . (١٦)

١٧ - قراء المسافر في كل منزل يتزله سورة الإخلاص ( ١١ ) مرة وآية الكرسي مرة وآية ( وما قدروا الله حق قدره ) مرة (١٨) .

١٨ - الأكل من فحائل أرض يأتيتها المسافر (١٧) .

" ويحرم التفرج على الخمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه " .

١٣ - استحب ذلك الغزالي في " الإحياء " ( ٢٤٩ / ٣ ) وقال في مكان آخر ( ٢٢٩ / ٤ ) : " والسفر إلى البوادي من غير زاد جائز وهو أعلى مقامات التوكل " .

قلت : وهذا باطل إذ لو كان كما قال لكان أحق الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم يقيناً أنه لم يفعل ذلك كيف وهو صلى الله عليه وسلم قد تزود من هديه صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ولست أدري كيف يزعم الغزالي ذلك وهو حجة الإسلام والله عز وجل يقول : ( وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ) وقد نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون . رواه البخاري وغيره فما الذي صرف الغزالي عن هذه الحقيقة التي دل عليها الكتاب والسنة ؟ أهو الجهل ؟ كلا فإن هذا مما لا يخفى على مثله وإنما هو التصوف الذي يحمل صاحبه على الخروج عن الشرع بطريق تأويل النصوص فهو في هذا وعلم الكلام سواء عصمنا الله بالسنة من كل من يخالفها .

١٤ - وأما الزيارة التي ليست سفر فهي مشروعة باتفاق العلماء ومنهم ابن تيمية وكل من يتهمه بإنكارها فهو جاهل أو مغرض .

١٥ - وهذا من أبحث البدع لما فيه من الاحتياط على الشرع والتعرض للوقوع في الفحشاء كما لا يخفى .

١٦ - انظر " شرح شرعة الإسلام " ( ص ٣٦٩ - ٣٧٤ ) .

١٧ - انظر " شرح شرعة الإسلام " ( ص ٣٦٩ - ٣٧٤ ) .

١٩ ( قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك مثل المواضع التي يقال : إن فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقال في صخرة بيت المقدس ومسجد القدم قبلي دمشق وكذلك مشاهد الأنباء والصالحين ) .

( اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ) ( ص ١٥١ و ١٥٢ ) ( ١٨ ) .

٢٠ ( شهر السلاح عند قدوم تبوك ) .

( الاختيارات العلمية ) لشيخ الإسلام ابن تيمية .

## بدع الإحرام والتلبية وغيرها

٢١ - اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب ( ١٩ )

٢٢ - الإحرام قبل الميقات ( ٢٠ )

١٧ - استحب في " شرح الشريعة " ( ٣٨١ ) والاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وقد احتج له بقوله :

" وفي الحديث : من أكل فحا أرض لم يضره ماؤها . يعني البصل " .

وهو حديث غريب لا تعرف له أصلاً إلا في " النهاية " لابن الأثير وكم فيه مما لا أصل له .

١٨ - وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه رأى الناس في حجته يتدرون إلى مكة فقال : ما هذا فقال : مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هكذا هلك أصحاب الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً من عندهم فيها الصلاة فليصل وإلا فلا يصل . انظر كتابنا : " تحذير المساجد " ( ص ٩٧ ) ثم قابل ذلك بما في " الإحياء " ( ١ / ٢٣٥ طبع الحلبي ) ترعجا .

١٩ - فإن مثل هذه الشروط لم تأت في السنة ودين الله يسر إذ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط كما ثبت في صحيح

البخاري وكل الذي اشترطه صلى الله عليه وسلم في النقل أن لا يكون ساتراً للكعبين وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق المذكوران في آية الوضوء وذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

" لا يلبس الحرم الخفية إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " متفق عليه . فيجزي من النعال مثل التي تعرف في سوريا ب " الكندرة " أو " الصباط " .

٢٠ - لأنه خلاف السنة . وأما حديث " من تمام الحج تحرم من دويرة أهلك " . فهو حديث منكر كما بينته في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " ( رقم

٢١٠ ) على أنه قد روي ما يعارضه مرفوعاً وموقوفاً عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان رضي الله عنهما كما ذكرت هناك وما أحسن ما روى الهروي وغيره عن ابن عيينة أنه قال :

" سمعت مالك بن أنس وأباه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر ؟ قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة فقال : وأي فتنة في هذه ؟ إنما هي آميال أريدها قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إني سمعت الله يقول : ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب آليم ) ومن ذلك تعلم قيمة الاتفاق المزعوم على جواز الإحرام قبل الميقات المذكور في " شرح الهداية " ( ٢ / ١٣٢ ) والله المستعان .

- ٢٣ ( الاضطباع عند الإحرام ) ( ٢١ ) .
- ( تلبيس إبليس ) لابن الجوزي ( ص ١٥٤ ) .
- ٢٤ - التلفظ بالنية ( ٢٢ ) .
- ٢٥ ( الحج صامتا لا يتكلم ) . ( الاقتضاء ) ( ص ٦٠ ) .
- ٢٦ ( التلبية جماعة في صوت واحد ) . ( شرح الطريقة المحمدية ) للحاج رجب ( ١١٥/١ )
- ( و ( المدخل ) لابن الحاج ( ٢٢١/٢ ) .
- ٢٧ ( التكبير والتهيل بدل التلبية ) . ( كثر العمال ) عن ابن عباس ( ٣٠/٣ ) .
- ٢٨ - القول بعد التلبية : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعني على أداء فرضه وتقبله مني اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلي من الذين استجابوا لك . . . ( ٢٣ ) .
- ٢٩ ( قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ومسجد المولد ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار من النبي صلى الله عليه وسلم ) .
- ( مجموعة الرسائل الكبرى ) ( ٣٨٨/٢ - ٣٨٩ ) و ( تفسير سورة الإخلاص ) لابن تيمية ( ١٧٩ ) .
- ٣٠ ( قصد الجبال والبقاع التي حول مكة مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال : إنه كان فيه الفداء ونحو ذلك ) . ( مجموعة الرسائل الكبرى ) ( ٢٨٩/٢ ) .
- ٣١ ( قصد الصلاة في مساجد عائشة ب ( التنعيم ) . ( مجموعة الرسائل الكبرى ) ( ٣٥٨ - ٣٥٧/٢ ) .
- ٣٢ ( التصليب أمام البيت ) ( الإقتضاء ) ( ١٠١ ) .

٢١ - قال ابن عابدين في " الحاشية " ( ٢ / ٢١٥ ) :

" والمسنون الاضطباع قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير " .

وكذا في " فتح القدير " ( ٢ / ١٥٠ ) .

٢٢ - انظر التعليق ( رقم ٩ ) .

٢٣ - ذكر الغزالي أن هذا مستحب وأما الباجوري فقال ( ١ / ٣٢٩ ) إنه يسن . ولعله يعني سنة المشايخ وإلا فكل من له معرفة بالسنة يعلم أنه مما لا أصل له .

## بدع الطواف

- ٣٣ ( الغسل للطواف ) . ( مجموعة الرسائل الكبرى ) ( ٣٨٠/٢ ) .
- ٣٤ - لبس الطائف الجورب أو نحوه لثلاً يطأ على ذرق الحمام وتغطية يديه لثلاً يمس امرأة (٢٤) .
- ٣٥ - صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد (٢٥) .
- ٣٦ ( وقوله نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا ) . ( زاد المعاد ) ( ٤٥٥/١ ) ( ٣٠٣/٣ ) ( الروضة الندية ) ( ٢٦١/١ ) .
- ٣٧ ( رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة ) . ( زاد المعاد ) ( ٣٠٣/١ ) و ( سفر العادة ) ( للعلامة الفيروزآبادي ) ( ٧٠ ) ( ٢٦ ) .
- ٣٨ ( التصويت بتقبيل الحج الأسود ) . ( المدخل ) ( ٢٢٣/٤ ) .
- ٣٩ - المزاحمة على تقبيله ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله
- ٤٠ ( تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني ) الحاج رجب في ( شرح الطريقة المحمدية ) ( ١٢٢/١ ) .
- ٤١ ( قولهم عند استلام الحجر : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ) . ( المدخل ) ( ٢٢٥/٤ ) ( ٢٧ ) .

٢٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " المجموعه " ( ٣٧٤ / ٢ ) :

" من فعل ذلك فقد خالف السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام في مكة " .

٢٥ - وإنما تحيته الطواف ثم الصلاة خلف المقام كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم من فعله وانظر : " القواعد النورانية " لابن تيمية ( ١٠١ ) .

٢٦ - وذكر أنه لا يفعل ذلك إلا الجهال مع أن ذلك مذهب الحنفية وقد احتج لهم في " الهداية " بحديث " لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من

جملتها استلام الحجر " ولكنه حديث ضعيف من جميع طرقه ومع ذلك فقد أشار ابن الهمام في " الفتح " ( ٢ / ١٥٣ ١٤٨ ) إلى أنه لا أصل لذكر

الحجر فيه . وكأنه أخذ من الزيلعي في " نصب الراية " ( ٣٨ / ٢ ) وفيه نظر ليس هذا محل بيانه .

٢٧ - وفي " المؤونة " ( ٢ / ١٢٤ ) أن الإمام مالك أنكر قول الناس إذا حاذوا الحجر الأسود : إيماناً بك . . . وقد روي ذلك عن علي وابن عمر

موقوفاً بسنتين ضعيفين ولا تغتر بقول الهيثمي في حديث ابن عمر : " ورجاله رجال الصحيح " فإنه قد التبس عليه راو بآخر كما قد بينته في "

السلسلة " .



٤٢ - قولهم عند استلام الحجر : اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة (٢٨)

٤٣ - ( وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف ) . ( المصدر السابق : ١/ ١٢٢ ) .

٤٤ - القول قبالة باب الكعبة : اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار - مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام .

٤٥ - الدعاء عند الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد .

٤٦ - الدعاء تحت الميزاب : اللهم أظلي في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبدا . يا ذا الجلال والإكرام .

٤٧ - الدعاء في الرمل : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً ومغفورا وسعيًا مشكوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور (٢٩) .

٤٨ - في الأشواط الأربعة الباقية : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم (٣٠) .

٤٩ ( تقبيل الركن اليماني ) . ( المدخل ) ( ٤/ ٢٢٤ ) .

٥٠ ( تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما ) . ( الاقتضاء ) ( ٢٠٤ ) و ( مجموعة الرسائل ) ( ٣٧١/٢ ) و ( الاختيارات العلمية ) لابن تيمية ( ص ٦٩ ) .

٢٨ - والحديث الوارد فيه ذكره السيوطي في " ذيل الموضوعات " ( ص ١٢٢ ) وقال " وفيه تمثيل كذاب " .

٢٩ - وأورده الرافعي حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصل له كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في " التلخيص " ( ص ٢١٤ ) : " لم أجد " .

٣٠ - قال شيخ الإسلام في منسكه ( ص ٣٧٢ ) :

" ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سرا فلا بأس به وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتج طوافه بين الركنين بقوله : ( ربنا آتانا في الدنيا حسنة في الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار ) كما كان يحتج سائر أدعيته بذلك وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة " .

- ٥١ ( التمسح بجيطان الكعبة والمقام ) . ( تفسير سورة الإخلاص ) ( ١٧٧ ) و ( إغاثة  
 اللهفان ) ( ٢١٢/١ ) و ( السنن والمبتدعات ) ( ١١٣ ) .
- ٥٢ ( العروة الوثقى وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت تزعم العامة أن  
 من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى ) . ( الباعث على إنكار البدع والحوادث ) لأبي  
 شامة ( ص ٦٩ ) ( ٣١ ) و ( فتح القدير ) لابن الهمام ( ١٨٢/٢ - ١٨٣ ) و ( الابتداء ) ( ١٦٥ ) .
- ٥٣ ( مسمار في وسط البيت سموه سمرة الدنيا يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على  
 ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سرة الدنيا ) ( ٣٢ ) .  
 ( المصادر السابقة ) .
- ٥٤ - قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه ( ٣٣ ) .
- ٥٥ - التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة .
- ٥٦ ( ترك الطواف بالثوب القذر ) . ( الاقتضاء ) لابن تيمية ( ٦٠ ) .
- ٥٧ - إفراغ الحاج سؤرة من ماء زمزم في البئر وقوله : اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما  
 نافعا وشفاء من كل داء . . .
- ٥٨ - اغتسال البعض من زمزم ( ٣٤ ) .
- ٥٩ ( اهتمامهم بزمنمة لحاهم وزمنمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة ) .  
 ( السنن والمبتدعات ) ( ١١٣ ) .
- ٦٠ - ما ذكر في بعض كتب الفقه أنه يتنفس في شرب زمزم مرات ويرفع بصره في كل  
 مرة وينظر إلى البيت ( ٣٥ ) .

٣١ - وقال : " ويقاسون للوصول إليها شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض وربما سعدت الأنثى فوق الذكر " .

٣٢ - وصف ابن الهمام هذه البدعة والتي قبلها بأنها بدعة باطلة لا أصل لها وبأنها فعل من لا عقل له فضلا عن علم .

٣٣ - وأما حديث " من طاف أسبوعا في المطر غفر له ما سلف من ذنبه " فلا أصل له كما قال البخاري وغيره .

٣٤ - قال ابن تيمية في " منسكه " ( ص ٣٨٨ ) :

" ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتصلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية ولا يستحب الاغتسال منها " .

## بعد السعي بين الصفا والمروة

٦١ - الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة (٣٦) .

٦٢ ( الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار ) . ( حاشية ابن عابدين ) ( ٢٣٤/٢ ) .

٦٣ - الدعاء في هبوطه من الصفا : اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين (٣٧) .

٦٤ - القول في السعي : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وأو عمرة مبرورة وذنباً مغفورة الله أكبر ثلاثاً والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده . . . إلى قوله : ولو كره الكافرون (٣٨) .

٦٥ - السعي أربع عشرة شوطاً بحيث يختم على الصفا (٣٩) .

٦٦ ( تكرار السعي في الحج أو العمرة ) . ( شرح النووي على مسلم ) ( ٢٥/٩ ) .

٦٧ ( صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي ) (٤٠) .

( الباعث على إنكار البدع ) و( القواعد النورانية ) لشيخ الإسلام ابن تيمية ( ١٠١ ) .

٦٨ - استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة .

٣٥ - وهذه البدعة أصبحت اليوم غير ممكنة والحمد لله ذلك أن القبة التي كانت على زمزم قد هدمت وسويت بالأرض للتوسع على المصلين ونزل بغرفة البئر إلى ما تحت أرض المسجد بحيث لا يمكن رؤية البيت منها .

٣٦ - والحديث الوارد في ذلك موضوع أورده السيوطي وغيره في " الموضوعات " فراجع " الذيل " ( ص ١٢٢ ) و" التذكرة " ( ص ٧٤ ) .

٣٧ - روي بعضه عن ابن عمر أنه كان يقوله عند الصفا . أخرجه البيهقي بسند ضعيف .

٣٨ - صح منه موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم . رواه البيهقي . وروي مرفوعاً ولم يصح .

٣٩ - والسنة سبعة أشواط والختم على المروة كما سبق فقرة ( ٣٣ ) .

٤٠ - ذهب إلى استحبابهما غير واحد قياساً على ركعتي الطواف وقال ابن الممام في " الفتح " ( ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ) :

" ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء . . .

فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد . رواه أحمد وابن ماجه " .

قلت : هذا وهم عجيب من مثل هذا العالم التحرير فقد تحرف عليه لفظ " سعيه " والصواب " سبعة " كما في ابن ماجه رقم ( ٢٩٥٨ ) وهو في

المسند بلفظ " أسبوعه " وفي رواية أخرى له " طاف بالبيت سبها ثم صلى ركعتين بمجذانه . . . على أن الحديث من أصله لا يصح من قبل إسناده فإن

فيه اضطراباً وجهالة كما بينته في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم ( ٩٣٢ ) كما سبق التنبيه عنه ( ص ٢٣ ) وانظر التعليق ( ١٧٣ ) .

٦٩ - التزام دعاء معين إذا أتى منى كالذي في ( الإحياء ) : ( اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت علي أوليائك وأهل طاعتك ) وإذا خرج منها : ( اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط . . . ) إلخ .

## بدع عرفة

٧٠ - الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطا خشية الغلط في الهلال (٤١) .

٧١ ( إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى ) . ( مجموعة الرسائل الكبرى ) ( ٣٧٧/٢ ) ٣٧٨ ٣٧٩ . ( والبحيرمي في ) حاشيته ( ٢١١/٢ ) .

٧٢ - الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة : سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطنه سبحان الذي في البحر سبيله . . . إلخ (٤٢) .

٧٣ ( رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة ) . ( الباعث على إنكار البدع ) ( ٦٩ - ٧٠ ) (٤٣) .

٧٤ ( الرحيل من منى إلى عرفة ليلا ) (٤٤) .

( المدخل ) ( ٢٢٧/٤ ) .

٤١ - استحسن ذلك في " الإحياء " وقال : وهو الحرم .

وهذا شيء عجيب من مثل هذا الفقيه إذ لو كان حقا حسنا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو أتقى الناس . قال شيخ الإسلام في " المجموعة " ( ٢ / ٣٧٤ ) :

" الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ " .

٤٢ - وقد جاء فيه حديث ولكن إسناده ضعيف بل أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " وقال : " لا يصح " . وتعقبه السيوطي في " اللآلي " ( ١ / ١٢٠ ) بما يؤخذ منه أنه مسلم بضعفه .

٤٣ - والسنة بل الواجب البيات في منى ليلة عرفة كما تقدم . وقد تساهل الناس بهذه السنة كثيرا ويساعدتهم على ذلك بعض المطوفين الذين لا يهمهم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وقد يجدون من الفقهاء من يهون عليهم ذلك كقول الغزالي : " إن المبيت في منى مبيت منزل لا يتعلق به نسك " .

٤٤ - والسنة الخروج من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة كما تقدم .

٧٥ - ( إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة ) . ( الباعث على إنكار البدع )  
( ٢ / ٣٧٨ ٣٧٩ ) و ( الاعتصام ) للشاطبي ( ٢ / ٢٧٣ ) و ( الإبداع في مضار الابتداع )  
( ١٦٥ ) .

٧٦ - الاغتسال ليوم عرفة (٤٥) .

٧٧ - قوله إذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة : سبحان الله والحمد لله ولا  
إله إلا الله والله أكبر .

٧٨ ( الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة ) . ( الإبداع )  
( ١٦٦ ) .

٧٩ - التهليل على عرفا مائة مرة ثم قراءة سورة الإخلاص مائة مرة ثم الصلاة عليه صلى  
الله عليه وسلم يزيد في آخرها : وعلينا معهم مائة مرة (٤٦) .

٨٠ - السكوت على عرفات وترك الدعاء (٤٧) .

٨١ ( الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات ) .

( مجموعة ابن تيمية ) ( ٢ / ٣٨٠ ) و ( اختياراته العلمية ) ( ٦٩ ) ( ٤٨ ) و ( المدخل )  
( ٢٢٧ / ٤ ) .

٨٢ - دخول القبة التي على جبل الرحمة ويسمونها قبة آدم والصلاة فيها والطواف بها  
كطواف بالبيت ) . ( مجموعة ابن تيمية ) ( ٢ / ٣٨٠ ) و ( اقتضاء الصراط المستقيم ) له  
( ١٤٩ ) و ( المدخل ) ( ٢٣٧ / ٤ ) .

٤٥ - وأما حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة " فهو ضعيف جدا كما بينه الزيلعي في " نصب الراية " ( ١ / ٨٥ ) وابن الهمام في " الفتح " ( ١ / ٤٥ ) وقد خفي حاله على ابن تيمية فقال في " مجموعته " ( ٢ : ٣٨٠ ) : " ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار والطواف وللمبيت بمزدلفة فلا أصل له بل هو بدعة " .

٤٦ - والحديث الوارد فيه يصح إسناده أخرجه البيهقي في " الشعب " وقال : " هذا فنن غريب وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع " كما نقله في " اللآلئ " ( ١٢٦١ ) وذكره ابن الهمام في " الفتح " ( ٢ / ١٦٧ ) بدون لفظ " ليس " .

٤٧ - انظر " المدخل " ( ٤ / ٢٢٩ ) .

٤٨ - قال فيه : " ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعا " .

٨٣ - ( اعتقاد أن الله تعالى يتزل عشية عرفة على جمل أوراق يصافح الركبان ويعانق المشاة )  
( مجموعة ابن تيمية ) ( ٢٧٩ / ١ ) ( ٤٩ ) .

٨٤ - خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة ( ٥٠ ) .

٨٥ - صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة ( ٥١ ) .

٨٦ - الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته ( ٥٢ ) .

٨٧ - قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة : أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ( ٥٣ ) .

٨٨ - التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة ( ٥٤ ) .

٨٩ - تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة كدعاء الخضر عليه السلام الذي أورده في ( الإحياء ) وأوله : يا من لا يشغله شأن عن شأن ولا سمع عن سمع . . . ) وغيره من الأدعية وبعضها يبلغ أكثر من ست صفحات من قياس كتابنا هذا ( ٥٥ ) .

٩٠ - إفاضة البعض قبل غروب الشمس .

٩١ - ما استفاض عن ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنين وسبعين حجة

٤٩ - وذكر أن بعضهم روى ذلك حديثاً ثم قال :

" وهذا من أعظم الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقائله من أعظم القائلين على الله غير الحق " .

٥٠ - قال في " الهداية " : " هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم " . فتعقبه ابن الهمام في " الفتح " ( ٢ / ١٦٣ ) بقوله :

" لا يحضرن في حديث " .

٥١ - والحديث الذي فيه ذلك شاذ منكرو . لأنه يخالف لما سبق في الفقرة ( ٥٨ - ٦ ) وانظر " نصب الراية " ( ٣ / ٥٩ - ٦٠ ) .

٥٢ - والسنة البدء بالأذان بعد الفراغ من الخطبة كما سبق في الفقرة ( ٦٠ - ٦١ ) .

٥٣ - جاء هذا في غير ما كتاب من كتب الحنفية على أنه من وظائف الإمام في عرفة إذا كان مسافراً منها " تحفة الفقهاء " ( ١ / ٢ / ٨٧٦ ) وقد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموعته " ( ٢ / ٣٧٨ ) :

" ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى : أتوا صلاتكم فإننا قوم سفر ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ . . . " .

٥٤ - وصف ذلك في " شرح الهداية " بأنه مكروه . وهذا معناه أنه بدعة .

٥٥ - قال شيخ الإسلام في " مجموعته " ( ٢ / ٣٨٠ ) :

" ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكراً بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية وكذلك يكره ويهمل ويذكر الله تعالى حتى

تغرب الشمس " .

قلت : ويستدرك عليه أنه يسن له أن يلي أيضاً فانظر التعليق المتقدم برقم ( ٦٤ ) .

( زاد المعاد ) ( ٢٣/١ ) ( ٥٦ ) .

٩٢ ( التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد فيدعون ويذكرون مع رفع الصوت الشديد والخطب والأشعار ويتشبهون بأهل عرفة ) . ( سنن البيهقي ) ( ١١٨/٥ ) عن الحكم وحماد وإبراهيم و ( الاقتضاء ) ( ١٤٩ ) و ( منية المصلي ) للحلي ( ٥٧٣ ) .

## بدع المزدلفة

٩٣ ( الإيضاح ( الإسراع ) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة ) .

( زاد المعاد ) ( ٣٣٧/١ - ٣٣٨ ) .

٩٤ - الاغتسال للمبيت بمزدلفة . ( مجموعة شيخ الإسلام ) ( ٢٨٠/٢ ) .

٩٥ - استحباب نزول الراكب ليخل مزدلفة ماشيا توفيراً للحرم ( ٥٧ ) .

٥٦ - وأصل هذه البدعة حديث موضوع أشار إليه ابن القيم في المصدر المذكور أعلاه قال :

" باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تغتر بما نقله العلامة الكوثري في " الأجوبة الفاضلة " . ص ٣٧ طبع حلب ) الشيخ على القاري أنه قال :

" أما ذكره بعض المحدثين في إسناده هذا الحديث أنه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر المقصود فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال " .

فلا نعلم أن أحدا نص على تضعيفه فقط مع حكم الخقق ابن القيم بطلانه . وهذا الواقع من الأمثلة الكثيرة على شؤم ما يذهب إليه البعض من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على كثرة اختلافهم في تفسير هذا المذهب كما تجده مبسوطة في الأجوبة المشار إليها آنفا فقد يكون الحديث باطلا كهذا فيطلق البعض عليه أنه ضعيف فيأتي آخر فيقول يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون أن يتحقق من سلامته من الضعف الشديد الذي هو من شروط العمل به مع أن الضعف المطلق لا ينافي الضعف الشديد بل ولا الوضع لأنهما من أقسام الضعف كما هو مقرر في المصطلح . ثم ليت شعري ما علاقة هذا الحديث بالعمل بالحديث الضعيف فإن هذا محله فيما للإنسان فيه الخيرة تركا وفعلا وليس كذلك الوقوف في عرفة الموافق ليوم الجمعة .

هذا وتجدر نص الحديث الباطل المشار إليه في كتابي " سلسلة الأحاديث الضعيف والموضوعة " ( رقم ٢٠٧ ) مع ذكر العلماء الذي وافقوا ابن القيم على حكمه بطلان الحديث .

( تنبيه ) قول القاري السابق : أن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء غير صحيح فالخلاف في ذلك معروف تجده في " الأجوبة الفاضلة " وإن كان لم يجر القول في هذه المسألة .

٥٧ - استحباب ذلك الغزالي في إحيائه ولو كان كذلك لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى أنه أتى مزدلفة راكبا وأنه حينما صلى الفجر ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام .

٩٦ - التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة : اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة نسألك حوائج مؤتلفة . . . إلخ ما في الإحياء .

٩٧ - ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور التزول في المزدلفة والانشغال عن ذلك بلبط الحصى .

٩٨ - صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي .

٩٩ ( زيادة الوعيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام ) . ( الباعث على إنكار البدع والحوادث ) ( ٦٩ ٢٥ ) .

١٠٠ - إحياء هذه الليلة (٥٨) .

١٠١ - الوقوف بالمزدلفة بدون بيات . ( الروضة الندية ) ( ٢٦٧ / ١ ) .

١٠٢ - التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله : اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام أبلغ روح محمد منا التحية والسلام وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلالة والإكرام (٥٩) .

١٠٣ - قول الباجوري ( ٣٢٥ / ١ ) : ( ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر ) ( ٦٠ ) .

٥٨ - استحسن إحياءها الغزالي وقال إنها من محاسن القربات وقد علمت من الفقرة ( ٧٢ ) أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى تطلع الفجر وخير الهدى هدى محمد وقد مضى كلام ابن القيم في ذلك .

٥٩ - وهذا الدعاء مع كونه محدثاً ففيه ما يخالف السنة وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت والشهر والركن والمقام وإنما يتوسل إليه تعالى بأسمائه وصفاته كما هو مفصل في كتب ابن تيمية رحمه الله وقد نص الحنفية على كراهية هذا القول : اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام الخ . . . انظر " رد اختار على الدر المختار " من كتبهم .

٦٠ - وليس لهذا أصل في السنة فلعله يعني سنة المشايخ وقد خالفه الغزالي في التفصيل الذي ذكره فقال بأنه يتزود بالحصيات كلها من المزدلفة وكل ذلك خلاف السنة كما تقدم فقرة ( ٨٣ ) .



## بدع الرمي

- ١٠٤ - الغسل لرمي الجمار . ( مجموعة ابن تيمية ) ( ٣٨٠ / ٢ ) .
- ١٠٥ - غسل الحصيات قبل الرمي (٦١) .
- ١٠٦ - التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير .
- ١٠٧ - الزيادة على التكبير قولهم : زعما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذني مغفورا اللهم إيماننا بكتابك واتباعا لسنة نبيك .
- ١٠٨ - قول الباجوري في حاشيته ( ٣٢٥ / ١ ) :
- ( ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي : بسم الله والله أكبر صدق الله وعده . . . إلى قوله : ولو كره الكافرون ) .
- ١٠٩ - التزام كفيات معينة للرمي كقول بعضهم : يعض طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها . وقال آخر : يخلق سبابه ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة (٦٢) .
- ١١٠ - تحديد موقف الرامي : أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدا .
- ١١١ - رمي الجمرات بالنعال .
- بدع الذبح والحلق
- ١١٢ - الرغبة عن ذبح الواجب من الهدى إلى التصديق بثمنه بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرتة ولا يستفيد منها إلا القليل (٦٣) .
- ١١٣ - ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر .

٦١ - قال البجيرمي ( ٢ / ٤٠٠ ) :

" ولا يشترط في حجر الرمي طهارته " .

٦٢ - قال ابن الهمام : وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر . ثم ذكر أنه لم يقيم دليل على أولوية تلك الكيفية والأصل ما هو الأيسر . راجع التعليق ( رقم ٨٣ ) .

٦٣ - قلت : وهذا من أخبث البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد الرأي مع أن المسؤول عن عدم الاستفادة التامة منها إنما هم المضحون أنفسهم لأنهم لا يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم كما سبق بيانه في التعليق رقم ( ٩١ ) .

- ١١٤ - البدء بالخلق ببسار رأس المخلوق (٦٤) .
- ١١٥ - الاقتصار على خلق ربع الرأس (٦٥) .
- ١١٦ - قول الغزالي في ( الإحياء ) : ( والسنة أن يستقبل القبلة في الخلق ) .
- ١١٧ - الدعاء عند الخلق بقوله : الحمد لله على ما هداني وأنعم علينا اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني واغفر لي ذنبي اللهم اكتب لي بكل شهرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين (٦٦) .
- ١١٨ - الطواف بالمساجد التي عند الجمرات . ( مجموعة الرسائل الكبرى ) ( ٣٨٠ / ٢ ) .
- ١١٩ ( استحباب صلاة العيد بمعنى يوم النحر ) . ( القواعد النورانية ) ( ١٠١ ) ( ٦٧ ) .
- ١٢٠ - ترك السعي بعد طواف الإفاضة من المتمتع (٦٨) .

## بدع متنوعة والوداع

- ١١ ( الاحتفال بكسوة الكعبة ) . ( تفسير المنار ) ( ٤٦٨ / ١ ) .
- ١٢٢ - كسوة مقام إبراهيم عليه السلام (٦٩) .
- ١٢٣ - ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات (٧٠) .

٦٤ - والسنة البدء بيمينه كما تقدم بيانه في التعليق رقم ( ٩٠ ) .

٦٥ - والواجب حلقه كله لقوله تعالى ( محلقين رؤوسكم ومقصرين ) وقوله صلى الله عليه وسلم : " رحم الله الملقين . . . " ولأن في الاقتصار المذكور مخالفة صريحة لنهي صلى الله عليه وسلم عن القزع وقوله " احلقوه كله أو دعوه كله " ولذلك قال ابن الهمام : " مقتضى الدليل في الخلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي أدين الله به " .

٦٦ - استح ذلك في " فتح القدير " . ولم يذكر عليه أي دليل ومع أن هذا لا أصل له في السنة فيما علمت فإنني أخشى أن يكون قوله فيه : " اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة . . . " من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه وأن يكون أوله مقتبسا من حديث " الأضحى لصاحبها بكل شعرة حسنة " وهو حديث موضوع كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " بلفظ " الأضحى " ورقمه بعد الألف .

٦٧ - قال : " هذا غفلة عن السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يصلوا معنى عبدا قط " . وقال في " مجموعته " ( ٣٨٥ / ٢ ) :

" وليس معنى صلاة عيد بل رمي جرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار " .

٦٨ - لأنه قد ثبت الأمر بهذا السعي كما سبق بيانه في التعليق رقم ( ٩٤ ) .

٦٩ - قال الباجوري في حاشيته ( ٢١ / ١ ) :

" ويحرم التفرج على اخم المرفوع وكسوة مقام إبراهيم ونحوه " .

٧٠ - هذه الظاهرة قد تضخمتم في الآونة الأخيرة تضخما لم يكن فيما سبق مما يدل على أن " دولة التوحيد " بدأت تنهار بالقضاء على ما ينافي توحيدها الذي هو رأس مالها والمشايخ وجماعة الأمر بالمعروف هيئة إلا من شاء الله .

- ١٢٤ - كتابة الحجاج أسماءهم على عمد حيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بذلك . ( السنن والمبتدعات ) ( ١١٣ ) .
- ١٢٥ - استحبابهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يحاول دفعهم <sup>(٧١)</sup> .
- ١٢٦ - مناداتهم لمن حج ب ( الحاج ) . ( تلبيس إبليس ) لابن الجوزي ( ص ١٥٤ ) و ( نور البيان في بدع آخر الزمان ) ( ص ٨٢ ) .
- ١٢٧ ( الخروج من مكة لعمرة تطوع ) . ( الاختيارات العلمية ) ( ٧٠ ) .
- ١٢٨ ( الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري ) <sup>(٧٢)</sup> .
- ( مجموعة الرسائل الكبرى ) ( ٢٨٨/٢ ) و ( الاختيارات العلمية ) ( ٧٠ ) و ( المدخل ) ( ٢٣٨/٤ ) .
- ١٢٩ ( تبييض بيت الحجاج بالبياض ) ( الجير ) ونقشه بالصور وكتب اسم وتاريخ الحجاج عليه ) . ( السنن والمبتدعات ) ( ١١٣ ) .

## بدع المدينة المنورة

هذا ولما كان من السنة شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم والمسجد الأقصى لما ورد في ذلك من الفضل والأجر وكان الناس عادة يزورونهما قبل الحج أو بعده وكان الكثير منهم يركبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وفقت عليه منها تبليغا وتحذيرا فأقول :

<sup>٧١</sup> - وهذا وإن قال به بعض أهل العلم فلا شك أنه مخالف للسنة لأن الأحاديث وردت في النهي عن المرور بين يدي المصلي وأمره بدفع المار بين يديه عامة تشمل كل مصلي وفي أي مسجد . وما استدلوأ به من الخصوصية لمكة لا ينهض وهو حديث المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين الكعبة سترة والناس يمرون بين يديه فمع أنه ليس صريح في المرور بينه وبين موضع سجوده فإنه ضعيف السند كما بينته في " السلسلة " ( رقم ٩٣٢ ) .

<sup>٧٢</sup> - قال الغزالي في " الإحياء " ( ١ / ٢٣٢ ) :

" والأحب أن لا يصرف بصره عن البيت حتى يغيب عنه " . ونقل نحوه شيخ الإسلام في " الاختيارات " ( ص ٧٠ ) عن ابن عقيل وابن الزاغوني ثم قال : " هذه بدعة " .

- ١٣٠ - قصد قبره صلى الله عليه وسلم بالسفر (٧٣) .
- ١٣١ - إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
- ١٣٢ - الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة .
- ١٣٣ - القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة : اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب .
- ١٣٤ - القول عند دخول المدينة : بسم الله وعلى ملة رسول الله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا .
- ١٣٥ - إبقاء القبر النبوي في مسجده (٧٤) .
- ١٣٦ - زيارة قبره صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة في مسجده .
- ١٣٧ - وقوف بعضهم أمام القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة (٧٥) .
- ١٣٨ - قصد استقبال القبر أثناء الدعاء .
- ١٣٩ - قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة . ( الاختيارات العلمية ) ( ٥٠ ) .
- ١٤٠ - التوسل به صلى الله عليه وسلم إلى الله في الدعاء .
- ١٤١ - طلب الشفاعة وغيرها منه .
- ١٤٢ - قول ابن الحاج (٧٦) في ( المدخل ) ( ٢٥٩/١ ) أن من الآداب : ( أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه ) .
- ١٤٣ - قوله أيضا ( ٢٦٤/١ ) :

٧٣ - والسنة قصد المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . " الحديث فإذا وصل إليه وصلى التحية زار قبره صلى الله عليه وسلم .

٧٤ - والواجب فصله عن المسجد بحدار كما كان في عهد الخلفاء الراشدين كما بينته منذ سنوات في " تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد " .

٧٥ - انظر : " مجموعة الرسائل الكبرى " لشيخ الإسلام ( ٢ / ٣٩٠ ) .

٧٦ - وهذا الرجل مع فضله وكون كتابه المذكور مرجعا حسنا لمعرفة البدع فإنه في نفسه تحرف لا يعتمد عليه في التوحيد والعقيدة .

( لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأُمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخوابرهم ) .

١٤٤ - وضعهم اليد تبركا على شباك حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وحلف البعض بذلك بقوله : وحق الذي وضعت يدك على شباكه وقلت : الشفاعة يا رسول الله .

١٤٥ ( تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه ) .

( فتاوى ابن تيمية ) ( ٣١٠/٤ ) و ( الاقتضاء ) ( ١٧٦ ) و ( الاعتصام ) ( ١٣٤/٢ ) -

١٤٠ ( و ) ( إغاثة اللهفان ) ( ١٩٤/١ ) و ( الباعث ) ( لأبي شامة ) ( ٧٠ ) والبركوي في أطفال المسلمين ( ٢٣٤ ) و ( الابداع ) ( ٩٠ ) ( ٧٧ ) .

١٤٦ - التزام صورة خاصة في زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة صاحبيه والتقيد بسلام ودعاء خاص مثل قول الغزالي : ( يقف عند وجهه صلى الله عليه وسلم ويستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر على نحو أربعة أذرع من السارية التي في زاوية جدار القبر ويقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله . . . يا أمين الله . . . يا حبيب الله ) فذكر سلاما طويلا ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول قريبا من ثلاث صفحات ( ثم يتأخر قدر ذراع يسلم على أبي بكر الصديق لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على الفاروق ويقول : السلام عليكما يا وزيري رسول الله والمعاونين له على القيام . . . ثم يرجع فيقف عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستقبل القبلة . . . ) ثم ذكر أنه يحمد ويمجد ويقرأ آية ( ولو أنهم إذا ظلموا . . . ) ثم يدعو بدعاء نحو نصف صفحة ( ٧٨ ) .

١٤٧ ( قصد الصلاة تجاه قبره ) ( ٧٩ ) .

٧٧ - وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور وقال ( ١ / ٢٤٤ ) :

" إنه عادة النصارى واليهود "

فهل من معتبر ؟

٧٨ - والمشروع هو السلام مختصرا : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر كما كان ابن عمر يفعل فإن زاد شيئا يسيرا مما يهمله ولا يلزمه فلا بأس إن شاء الله تعالى .

٧٩ - لقد رأيت في السنوات الثلاث التي قضيتها في المدينة المنورة ( ١٣٨١ - ١٣٨٣ ) أستاذا في الجامعة الإسلامية بدعا كثيرة جدا تفعل في المسجد النبوي والمسؤولون فيه عن كل ذلك ساكتون كما هو الشأن عندنا في سوريا تماما .

- ( الرد على البكري ) لابن تيمية ( ٧١ ) و ( القاعدة الجليلية ) ( ١٢٥ - ١٢٦ ) و ( الإغاثة ) ( ١٩٤/١ - ١٩٥ ) والخادمي على ( الطريقة المحمدية ) ( ٣٢٢/٤ ) .
- ١٤٨ ( الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر ) . ( الاقتضاء ) ( ١٨٣ - ٢١٠ ) .
- ١٤٩ - قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة (٨) .
- ١٥٠ ( قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه ) . ( الرد على الأحنائي ) ( ١٥٠ - ١٥١ ١٥٦ ٢١٧ ٢١٨ ) و ( الشفا في حقوق المصطفى ) للقااضي عياض ( ٧٩/٢ ) و ( المدخل ) ( ٢٦٢/١ ) .
- ١٥١ - التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد أو الخروج منه والقيام بعيدا منه بغاية الخشوع .
- ١٥٢ - رفع الصوت عقب الصلاة بقولهم : السلام عليك يا رسول الله . . . ) . ( مجموعة الرسائل الكبرى ) ( ٣٩٧/٢ ) .
- ١٥٣ - تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي .
- ١٥٤ ( تقرهم بأكل التمر الصيحاتي في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر ) . ( الباعث على إنكار البدع ) ( ص ٧٠ ) و ( مجموعة الرسائل الكبرى ) ( ٣٩٦/٢ ) .
- ١٥٥ ( قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية ) . ( المصادر السابقة ) .

ومن هذه البدع ما هو شرك صريح كهذه البدعة : فإن كثيرا من الحجاج يتقصدون الصلاة تجاه القبر الشريف حتى بعد صلاة العصر في وقت الكراهة ويشجعهم على ذلك أنهم يرون جدار القبر الذي يستقبلونه محرابا صغيرا من آثار الأتراك ينادي بلسان حاله : الجهال إلى الصلاة عنده زد على ذلك أن المكان الذي يصلون عليه مفروشة بأحسن السجاد ولقد تحدثت مع بعض الفضلاء بضرورة الحيلولة بين هؤلاء الجهال وما يأتون من المخالفات وكان من أبسط ما اقترحت رفع السجاد من ذلك المكان وليس الخراب فوجدنا خيرا ولكن المسؤول الذي يستطيع ذلك لم يفعل ولن يفعل إلا إن شاء الله تعالى . ذلك لأنه يسائر بعض أهل المدينة على رغبتهم وأهوائهم ولا يستجيب للناصحين من أهل العلم ولو كانوا من أهل البلاد فيألي الله المشتكى من ضعف الإيمان وغلبة الهوى الذي لم يفد فيه حتى التوحيد لعلية حب المال على أهله إلا من شاء الله وقليل ما هم وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : " فتنة أمي المال " .

٨٠ - وهذا مع كونه بدعة وغلو في الدين ومخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تتخذوا قري عيدا وصلوا علي حيشما كنتم فإن صلاتكم تبلغني " فإنه سبب لتضييع سنن كثيرة وفضائل غزيرة إلا وهي الأذكار والأوراد بعد السلام فإنهم يتركونها ويبادرون إلى هذه البدعة . فرحم الله من قال : " ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة " .

١٥٦ - مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر (٨١)

١٥٧ - التزام الكثيرين من أهل المدينة والغرباء بالصلاة في المسجد القديم وقطعهم الصفوف الأولى التي في زيارة عمر وغيره (٨٢) .

١٥٨ - التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبرائة من النار (٨٣) .

١٥٩ ( قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مسجد قباء ) . ( تفسير سورة الإخلاص ) ( ١٧٣ - ١٧٧ ) .

١٦٠ - تلقين من يعرفون ب ( المزورين ) جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيداً عنها بالأصوات المرتفعة وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها .

١٦١ - زيارة البقيع كل يوم والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها (٨٤) .

٨١ - ولا فائدة مطلقاً من هاتين النخلتين وإنما وضعنا للزينة وللفتنة الناس وقد وعدنا حين كنا هناك برفعها ولكن عبثاً .

٨٢ - وقد يقع في هذه البدعة بعض أهل العلم وشبهتهم في ذلك التماس باسم الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم : " صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة . . . " ومع أن ذلك ليس نصاً فيما ذهبوا إليه لأنه لا ينافي امتداد الفضيلة إلى الزيارة كما هو الشأن في الزيارات التي ضمت إلى المسجد المكي علماً أن غاية ما في الأمر الخوض على الصلاة في المسجد وليس فيه إيجاب ذلك فإذا كان كذلك فلهم أن يلتزموا صلاة النوافل فيه التي لا تجمع فيها وأما أن يتعدوا ذلك إلى صلاة الجماعة فذلك خطأ محض لأنهم بذلك كمن يبنّي قصراً ويهدم مصرية لا سيما إذا كانوا من أهل العلم فإنهم يضيعون أموراً كثيرة هي أولى من تلك الفضيلة بكثير بل إن بعضها واجب يأثم تاركه أذكر من ذلك ما يتيسر الآن :

١ - ترك وصل الصفوف وهو واجب بأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله " أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح . ومن المشاهد في المسجد النبوي أن الصفوف الأولى في الزيارة القبلية لا تتم بسبب حرص أولئك الناس على الصلاة في المسجد القديم وبذلك يقعون في الإثم .

٢ - ترك أهل العلم الصلاة خلف الإمام مع أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإياها بذلك في قوله : ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " رواه مسلم .

٣ - تفويتهم جميعاً الصلاة في الصفوف الأولى وخاصة الأولى منها مع قوله صلى الله عليه وسلم : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . . . " رواه مسلم وغيره . وقال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " . رواه الشيخان ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نجزم بأن فضيلة الصف الأول مطلقاً أفضل من الصفوف المتأخرة في المسجد القديم فكذلك لا يستطيع أحد منهم أن يدعي العكس لكن إذا انضم إليه ما سبق ذكره من الأمرين الأولين فلا شك حينئذ في ترجيح الصلاة في الزيارة على الصلاة في المسجد القديم ولذلك اقتنع بهذا غير واحد من العلماء وطلاب العلم حين باحثهم في المسألة وصاروا يصلون في الزيارة . فرحم الله من أنصف ولم يتعسف .

٨٣ - والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة وقد بينت علته في " السلسلة " رقم ( ٣٦٤ ) فلا يجوز العمل به لأنه لا تشريع لا سيما وقد يتخرج من ذلك بعض الحجاج كما علمت ذلك بنفسي طناً منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح وقد تفوته بعض الصلوات فيه فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه .

- ١٦٢ - تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد .
- ١٦٣ - ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء (٨٥) .
- ١٦٤ - التبرك بالاغتسال في البركة التي بجانب قبورهم .
- ١٦٥ ( الخروج من المسجد النبوي على القهقري عند الوداع ) . ( مجموعة الرسائل الكبرى ) ( ٣٨٨/٢ ) و ( المدخل ) ( ٢٣٨/٤ ) .

## بدع بيت المقدس

- ١٦٦ - قصد زيارة بيت المقدس مع الحج وقولهم : قدس الله حجتك (٨٦) .
- ١٦٧ ( الطواف بقبة الصخرة تشبها بالطواف بالكعبة ) . ( مجموعة الرسائل الكبرى ) ( ٣٨٠/٢ ٣٧٢ - ٣٨١ ) .
- ١٦٨ ( تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقليلها وسوق الغنم إليها لذبحها هناك والتعريف بها عشية عرفة والبناء عليها وغير ذلك ) . ( مجموعة الرسائل الكبرى ) ( ٥٦/٢ - ٥٧ ) (٨٧) .

٨٤ - استحب هذا والذي قبله الغزالي عفا الله عنا وعنه . ولم يذكر على ذلك دليلا . وهيهات ولا شك في مشروعية زيارة القبور ولكن مطلقا دون تشييد ذلك يوم خاص أو بكل يوم بل حسبما يتيسر . وأما الصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها فإن كان مسجدا مبنيا على قبرها فلا شك في حرمة الصلاة فيه وإن كان مسجدا منسوباً إليها فقط فقصده الصلاة فيه بدعة كما سبق أنفا نقلا عن ابن تيمية قبل فقرتين .

٨٥ - كانت الأرض التي فيها قبر حمزة وغيره من شهداء أحد لا بناء عليها إلا السنة الماضية ( ١٣٨٣ ) ولكن الحكومة السعودية في هذه السنة أقامت على أرضهم حائطا مبنيا بالاسمنت وجعلت له بابا كبيرا من الحديد في الجهة القلبية ونافذة من الحديد في آخر الجدار الشرقي فلما رأينا ذلك استبشرنا شرا وقلنا هذا نذير شر ولا يبعد أن يكون توطئة لإعادة المسجد والقب على قبورهم كما كان الأمر قبل الحكم السعودي الأول حين كان القوم متحمسين للدين عاملين بأحكامه والله غالب على أمره . وهذا أول الشر فقد رأيت الخرق على النافذة تتكاثر ولما يتكامل بناء الحائط وقيل لي : أن بعضهم صاروا يصلون في داخل البناء تبركا وإذا استمر الأمر على هذا المنوال من التساهل في تطبيق الشرع والتجرا على مخالفته فلا أستبعد يوما تعود مظاهر الوثنية إلى أرض دولة التوحيد كما كان الشأن من قبل حكمها ثبت الله خطاها ووجهها إلى العمل بالشرع كاملا لا تأخذها في الله لوم لائم . وهو المستعان .

٨٦ - قال شيخ الإسلام في " مجموعته " ( ٢ / ٦٠ - ٦١ ) :

" وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الأوقات . . . والسفر إليه لأجل التعريف به معتقدا أن هذا قرية محرم . . . وليس السفر إليه مع الحج قرية وقول القائل : قدس الله حجتك قول باطل لا أصل له كما روى : " من زارني وزار أبي ( إبراهيم ) في عام واحد ضمنت له الجنة " فإن هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث بل وكذلك كل حديث يروي في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ضعيف بل موضوع " .



١٦٩ ( زعمهم أن من وقف بيت المقدس أربع وقفات ألها تعدل حجة .

( الباعث ) ( ص ٢٠ ) .

١٧٠ - زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأثر عمامته ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى <sup>(٨٨)</sup> .

١٧١ - المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام .

١٧٢ - زعمهم أن هناك الصراط والميزان وأن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد .

١٧٣ ( تعظيم السلسلة أو موضعها ) . ( مجموعة الرسائل ) ( ٥٩/٢ ) .

١٧٤ ( والصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام ) . ( المصدر السابق ) ( ٥٦/٢ ) .

١٧٥ - الاجتماع في موسم الحج لإنشاد الغناء والضرب بالدف بالمسجد الأقصى .  
اقتضاء الصراط المستقيم ( ص ١٤٩ ) .

وهكذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الحج والزيارة . أسأله تبارك وتعالى أن يجعل ذلك عفوًا للمسلمين على اقتفاء أثر سيد المرسلين والاهتداء بهديه صلى الله عليه وسلم .

( و ) سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ) .

<sup>٨٧</sup> - وقال رحمه الله ( ص ٥٧ - ٥٨ ) : " المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد فإن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين كانوا يصلون إليها فأمر عمر رضي الله عنه بإزالة النجاسة عنها وقال لكعب : أين ترى أن نبنى مصلى للمسلمين ؟ فقال : خلف الصخرة فقال : يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل إبنه أمامها فإن لنا صدور المساجد وهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر . وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة بك كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد مروان ولكن . . . " ثم ذكر أن عبد الملك بن مروان هو الذي بنى القبة عليها وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس زيارة بيت المقدس . . . " ثم قال : " وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين فهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة وإنما قبله منسوخة وإنما يعظمها اليهود وبعض النصارى . "

قلت : ومن ذلك تعلم أن ترميمها وتجديد بنائها الذي أعلن عنه منذ أسابيع وقد أنفقوا عليها الملايين من الليرات إنما هو إسراف وتبذير ومخالفة لسبيل المؤمنين الأولين

<sup>٨٨</sup> - ذكر هذه الأمور كلها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في " المجموع " ( ٥٨ - ٥٩ ) ووضعها بقوله : " فكله كذب " . وقال في مكان المهد : " وإنما كان موضع معبودية النصارى " .

(٤)

تتمة للفائدة بذكر

خط ٣٠٠ أ

من أخطاء الحج والعمرة

(جمع وترتيب الأخ شادي السيد أحمد عبد الله)

## خطـ ٣٠٠ — أ

### من أخطـاء الحـج والعمـرة

(جمع وترتيب الأخ شادي السيد أحمد عبد الله)

\* قبل الإحرام:

١. عدم إرادة وجه الله تعالى بالحج. (ولا بد للإخلاص من متابعة النبي صلى الله عليه وسلم (
٢. خروج البعض للحج على أنه رحلة سياحية.
٣. عدم كتابة الوصية قبل السفر.
٤. عدم استسماح أصحاب الديون قبل السفر.
٥. اتخاذ نفقة الحج من مال حرام.
٦. الطواف بالقبور قبل الخروج للحج! (وهو من أكبر الكبائر)
٧. إرادة الحج عن الآخرين قبل إسقاط الفريضة عن النفس.
٨. الخروج للحج مع الإصرار على المعاصي.
٩. ترك السفر حينما يكون القمر محاقاً. (مختفياً)
١٠. ترك تنظيف البيت عقب سفر المسافر.
١١. صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج؛ يقرأ في الأولى بـ (الكافرون)، والثانية بـ (الإخلاص).
١٢. تخصيص آيات معينة للقراءة لمن أراد الحج.
١٣. الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج.
١٤. الأذان عند توديع الحجاج.
١٥. توديع الحجاج بالموسيقى والأناشيد!
١٦. عدم اتخاذ رفقة صالحة.

١٧. السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل!
١٨. سفر المرأة للحج دون محرم؛ بزعم أنها كبيرة السن، أو مع صحبة آمنة (على الراجح).
١٩. صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلاً.
٢٠. حلق اللحية ولبس الذهب للرجال ( وهذا لا يجوز لا في الحج ولا في غيره، وإثمه في الحج أعظم).
٢١. الأخذ من شعر الحاجبين (للنساء والذكور)!.
٢٢. الاعتقاد أن التيسير الذي جاءت به الشريعة معناه: ترك بعض الأركان والواجبات.
٢٣. الجهل بأحكام الحج جملة وتفصيلاً، وعدم سؤال أهل العلم الثقات. (والحاج إن ترك ركناً أو واجباً في الحج لم يعذر بجهله).
٢٤. تتبع رخص العلماء والأقوال الشاذة.
٢٥. سؤال الجهال وأنصاف المتعلمين عن أحكام الحج (وما أكثرهم في زماننا).

### \* الإحرام والتلبية.

٢٦. الاعتقاد أن الاغتسال للإحرام واجب.
٢٧. اتخاذ نعال خاصة بشروط معينة.
٢٨. اتخاذ ألوان خاصة بثياب النساء، كالأبيض والأخضر ونحوهما.
٢٩. إحرام النساء في ثياب ضيقة، أو قصيرة، أو شفافة، أو ملفتة للأنظار.. الخ.
٣٠. اكتفاء بعض الرجال بالإزار وخلع الرداء.
٣١. نزول الإزار تحت السرّة، أو تحت الكعبين (الإسبال).
٣٢. بعض النساء إذا أحرمن يضعن على رؤوسهن ما يشبه العمام، أو الرافعات، لأجل غطاء الوجه حتى لا يلامس الوجه. (وهذا تكلف زائد).
٣٣. لبس القفازين للمرأة.
٣٤. صلاة المرأة عارية القدمين (لا يجوز ذلك حتى ولو كانت المرأة تصلي في بيتها)
٣٥. تعطر النساء (وهذا لا يجوز: لا في حج ولا في غيره ما دامت المرأة بحضرة رجال

أجانب)

٣٦. تفسير عبارة (عدم لبس المخيط للرجل) أي التي فيها خيط (والمقصود بالمخيط أي المخيط — بالحاء — أي ما فصل على قدر أعضاء جسم الرجل)
٣٧. لبس ملابس الإحرام التي تحتوي على ملابس داخلية للرجال.
٣٨. الإزار والرداء اللذان فيهما أزرة و (كباسين) للرجال.
٣٩. لبس الخفين للرجال مع عدم وجود الرخصة.
٤٠. تغطية رأس الرجل بملاصق، كطاقية ونحوها (أما الاستئطال بظل الشمسية أو الشجرة فلا بأس).

٤١. الاضطباع — تعرية الكتف اليمنى — عند الإحرام. (وهذا يكون فقط في طواف القدوم)

٤٢. أخذ شيء من الشعر و الأظفار بعد الإحرام للرجال والنساء.
٤٣. استخدام الصابون المعطر ونحوه بعد الإحرام للرجال والنساء.
٤٤. الخطبة والنكاح بعد الإحرام للرجال والنساء.
٤٥. الاعتقاد أن من لبس ملابس الإحرام فقد انعقد إحرامه.
٤٦. النكاح ومقدماته بعد الإحرام للرجال والنساء.
٤٧. الإحرام قبل الميقات (خلافًا للأولى)
٤٨. صلاة ركعتين في الميقات بنية سنة الإحرام.
٤٩. تجاوز الميقات دون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة (كالذين يأتون للحج عن طريق الجو، يؤخرون الإحرام حتى يتزلوا في مطار جدة، وهذا خطأ)!
٥٠. التلبية في جماعة بصوت واحد. (أما اجتماع الصوت دون قصد فلا شيء فيه).
٥١. ترك رفع الصوت بالتلبية للرجال.
٥٢. رفع الصوت بالتلبية للنساء.
٥٣. الاعتقاد أن التلبية تكون فقط في الحج دون العمرة.

٥٤. الاعتقاد أن الحائض لا تحرم من الميقات، بل تحرم من مكة بعد طهرها!

٥٥. الجهل بمحظورات الإحرام.

٥٦. مشاهدة الأفلام وسماع الأغاني في الطريق إلى مكة!!

٥٧. القول بعد التلبية : "اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وأعني على أداء فرضه..."

٥٨. التكبير والتهليل بعد التلبية (أما خلطهما مع التلبية فجائز)

٥٩. عدم تحري الدعاء في السفر.

٦٠. الإصرار على الصوم مع وجود المشقة.

### \* عند دخول مكة.

٦١. الاعتقاد أنه لا يجوز للمحرم أن يغتسل أو يبدل ثيابه، أو يحك رأسه.

٦٢. قطع أشجار مكة وتنفيذ صيدها.

٦٣. الاعتقاد أنه لا يجوز تأخير الطواف عن وقت الوصول.

٦٤. اعتقاد وجوب الدخول من باب معين.

٦٥. البحث عن الأسواق قبل الذهاب للحرم!

### \* عند الطواف.

٦٦. الغسل للطواف (على اعتقاد أنه واجب أو سنة)

٦٧. ترك دعاء دخول المسجد.

٦٨. ترك صلاة تحية المسجد للمسجد الحرام.

٦٩. ترك الاضطباع عند بداية الطواف.

٧٠. الدعاء بدعاء معين عند رؤية الكعبة.

٧١. رفع اليدين والتكبير عند رؤية الكعبة.

٧٢. عدم بداية الطواف من عند الحجر الأسود.

٧٣. الجهر بالنية ؛ كأن يقول: "اللهم إني نويت أن أطوف ببيتك الحرام"

٧٤. ترك الرَّمْل مع القدرة عليه. (اعتقاداً أنه ليس مسنوناً).

٧٥. الرَّمْل في كل الأشواط.

٧٦. قيام بعض النساء بالرَّمَل.
٧٧. الرَّمَل مع الزحام الشديد، أو المرض، واعتقاد وجوبه.
٧٨. المزاخرة على الحجر الأسود، واعتقاد أن تقبيله من واجبات الحج.
٧٩. إصرار بعض النساء على تقبيل الحجر.
٨٠. اختلاط الرجال بالنساء في الطواف (وما رأيت شيئاً أشد على نفسي في الحج من هذا الأمر).
٨١. رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة.
٨٢. تطويل الوقوف عند استلام الحجر.
٨٣. التصويت بتقبيل الحجر الأسود.
٨٤. ترك التسمية والتكبير عند استلام الحجر الأسود، أو الإشارة إليه.
٨٥. تقبيل اليد عند الإشارة للحجر الأسود (فرق بين الاستلام والإشارة).
٨٦. قولهم عند استلام الحجر: اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة، ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة. (على سبيل السنية مع التزام ذلك).
٨٧. عدم محاذاة الحجر الأسود عند بداية الطواف.
٨٨. الوقوف طويلاً على الخط الدال على مكان الحجر الأسود، وتعطيل الطواف.
٨٩. الطواف مع مواجهة الكعبة بالصدر أو الظهر (والصحيح أن يحاذيها بكتفه الأيسر).
٩٠. ملازمة الرجال للنساء في الطواف واعتقاد بأن كل الحجاج محارم لبعض!
٩١. التزام الكتيبات التي فيها أدعية معينة لكل شوط.
٩٢. اتخاذ قارئ أو (مطوّف) لتلقين أدعية مخصوصة في الطواف.
٩٣. رفع الصوت بالدعاء.
٩٤. الدعاء في جماعة أثناء الطواف (هذه والثلاثة التي قبلها مما عمت به البلوى، والله المستعان).
٩٥. الميل بالجلسد على جدار الكعبة أثناء الطواف، بحيث يكون النصف الأسفل من جسد

- الطائف محاذياً لقواعد الكعبة، ويكون النصف الأعلى داخلًا في بناء الكعبة.
٩٦. وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف (مع اعتقاد أنه سنة).
٩٧. تقبيل الحجر لفترة طويلة، بحيث لا يسمح للآخرين بتقبيله.
٩٨. عدم الموالاة (التتابع) بين الأشواط. (أما الراحة اليسيرة، فلا بأس).
٩٩. عدم البناء على اليقين في حالة النسيان (اليقين الذي هو الأقل).
١٠٠. دخول النساء لتقبيل الحجر مع مزاحمة الرجال.
١٠١. بعض النساء تخلع غطاء رأسها أمام الرجال لتمسح به على الحجر الأسود!
١٠٢. المسح على جميع جدران الكعبة بقصد التبرك.
١٠٣. الاعتقاد أن الالتزام (الملتزم) — ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة — من واجبات الحج.
١٠٤. الطواف من داخل الحجر. (وتسميته بحجر إسماعيل تسمية خاطئة).
١٠٥. الاعتقاد أن إسماعيل — عليه السلام — مدفون في هذا المكان!
١٠٦. الاعتقاد أن الصلاة داخل الحجر من واجبات الطواف.
١٠٧. رفع اليد عند كل جزء من أجزاء الكعبة.
١٠٨. صلاة النساء قدام الرجال وبجوارهم داخل الحجر.
١٠٩. استلام الركنين الشاميين وكذا الإشارة إليهما.
١١٠. تقبيل الركن اليماني (والسنة المسح عليه فقط، فإن لم يستطع فلا يفعل شيئاً).
١١١. المسح على الركن اليماني باليد اليسرى.
١١٢. التزام أي ركن من أركان الكعبة.
١١٣. القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك... إلخ.
١١٤. القول عند مقام إبراهيم: هذا مقام العائد بك من النار.
١١٥. الاعتقاد أن إبراهيم — عليه السلام — مدفون في هذا المقام!
١١٦. تحرّي الدعاء تحت الميزاب.



١١٧. قصد الطواف تحت المطر؛ بزعم أن مَنْ فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه!
١١٨. التبرك بالمطر النازل من ميزاب الكعبة.
١١٩. الزيادة على سبعة أشواط في الطواف؛ بدعوى الاستزادة من الحسنات!
١٢٠. الاعتقاد أن من جرح حال الإحرام فإنه أن يذهب إلى (التنعيم) لإعادة الإحرام!! (وهذا ما قال به الأولون ولا الآخرون)!
١٢١. الطواف دون طهارة.
١٢٢. طوف بعض النساء ودخولهن الحرم وهن حيض.
١٢٣. الانصراف في الشوط السابع قبل بلوغ الحجر الأسود.
١٢٤. الانشغال بكلام الدنيا عن الذكر والدعاء أثناء الطواف.
١٢٥. ترك الرجل الإمساك بزوجه وأخته في الطواف خشية نقض الوضوء!
١٢٦. قول بعضهم إذا نُصِح: حَجٌّ يا حاج! لا جدال في الحج!!
١٢٧. إيذاء المسلمين في الطواف؛ بدفع، أو رفع صوت، أو رائحة كريهة... إلخ.
١٢٨. عدم تحرى محاذاة الكعبة في الطواف من الأدوار العليا بالمسجد الحرام.
١٢٩. الطواف من خارج المسجد الحرام. (ولا عِرة بهذا الطواف).
١٣٠. الاضطباع بعد الطواف.
١٣١. الاعتقاد أن ركعتي الطواف لا تجوز إلا خلف المقام مباشرة.
١٣٢. إطالة هاتين الركعتين، خلافاً للسنة.
١٣٣. الصلاة في ممر الطائفين (مما عمت به البلوى).
١٣٤. التمسح بمقام إبراهيم - عليه السلام - وتقبيله.
١٣٥. منع الطائفين من الطواف للصلاة خلف المقام!! (وهذه بليةٌ لا لَعاً لها، وفتنة وقانا الله شرها)
١٣٦. عدم اتخاذ سترة أثناء الصلاة خلف المقام (خلافاً للأولى).
١٣٧. الاعتقاد بجواز المرور بين يدي المصلي مطلقاً في الحرمين الشريفين. (والمسألة فيها

تفصيل، ليس هذا محله)

١٣٨. مرور المرأة أمام الرجل في صلاته.

١٣٩. الاعتقاد أن المرأة لا تبطل صلاة الرجل إذا مرت أمامه (والمسألة خلافية)

١٤٠. صلاة الرجل بجوار النساء في صحن الكعبة وفي المسجد الحرام! (ولا تجوز أيضاً في

أي مكان)

١٤١. تقدم صفوف النساء على صفوف الرجال!!

١٤٢. إطالة الدعاء بين الركنتين مع الوقوف وتعطيل الطواف.

١٤٣. زيادة: (وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار) على آية: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

١٤٤. ترك الرجوع لتقبيل الحجر الأسود قبل الذهاب للصفاء والمروة. (وهي سنة مهجورة

نضر الله وجه من أحيائها، ودعا الناس إليها)

١٤٥. الزهد في شرب ماء زمزم.

١٤٦. الاهتمام بزمزمة النقود والملابس والحوائج.

١٤٧. خلع بعض النساء للملابسهن عند شرب ماء زمزم، وغسل أجسادهن!!

١٤٨. تحرّي الصلاة عند بئر زمزم.

**\* السعي بين الصفا والمروة.**

١٤٩. الاعتقاد أن من توضعاً قبل السعي بين الصفا والمروة، كتب له بكل خطوة سبعون

الف درجة!.

١٥٠. التلطف بالنية عند بداية السعي.

١٥١. البدء بالمروة قبل الصفا.

١٥٢. تقديم سعي العمرة على الطواف (وهذا لا يجوز مطلقاً بخلاف سعي الحج).

١٥٣. في بداية كل شوط من أشواط السعي (والصحيح في أول (إن الصفا والمروة..(قراءة

آية مرّة على الصفا)

١٥٤. الإشارة بالأيدي وتقبيلها عند صعود الصفا والمروة (والسنة استقبال الكعبة والدعاء).  
١٥٥. الصعود على الصفا والالتصاق بالجدار.

١٥٦. جلوس بعض المحرمين على الصفا حتى تظهر عوراتهم!

١٥٧. ترك الوقوف والدعاء على الصفا — لا يشترط أن يرقى الجبل —.

١٥٨. الدعاء في هبوطه من الصفا: اللهم استعملني بسنة نبيك.. إلخ. (على أنه مأثور)

١٥٩. السعي بشدة فيما بين الصفا والمروة كله (والسنة السعي بين العلمين الأخضرين فقط مع القدرة)

١٦٠. الإسراع بين العلمين الأخضرين في حال الزحام الشديد.

١٦١. أمر النساء بالسعي الشديد بين العلمين!.

١٦٢. نوم بعض النساء في ممر المسعى!.

١٦٣. نوم بعض الرجال في ممر المسعى وظهور عوراتهم!!

١٦٤. السعي بدون نسك (خلافًا للطواف).

١٦٥. صعود النساء إلى قمة الصفا.

١٦٦. التزام دعاء معين في السعي.

١٦٧. اتخاذ المزورين والمطوفين للدعاء في السعي.

١٦٨. الاستمرار في السعي بعد إقامة الصلاة.

١٦٩. السعي أربعة عشر شوطاً (من الصفا إلى المروة إلى الصفا شوط)

١٧٠. قطع السعي دون إكماله، والخروج لغير حاجة.

١٧١. اكتفاء بعض الرجال بقص شعرات من رأسه، واعتقاد أن ذلك يجزيء. (وهذا لم

يتحلل على الصحيح).

١٧٢. التحلل قبل الحلق، ثم الحلق في البيت.

١٧٣. خلع بعض النساء لأغطية رؤوسهن عند المروة أمام الرجال للتحلل!.

١٧٤. الزيادة أو النقصان في قص شعر النساء عن قدر الأنملة.

١٧٥. افتراش المروة بعد الانتهاء من السعي!

## \* يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)

١٧٦. تأخير الإحرام بالحج من غير حاجة.
١٧٧. عدم الذهاب إلى منى مع القدرة على ذلك.
١٧٨. جمع الصلوات يوم التروية في منى. (والسنة القصر دون الجمع)
١٧٩. إتمام الصلاة في منى يوم التروية لمن كان من أهل مكة.
١٨٠. ترك المبيت في منى ليلة عرفات مع القدرة على ذلك (والمبيت هنا سنة).
١٨١. التزام دعاء معين إذا أتى منى.
١٨٢. إضاعة الأوقات، واللغو عن ذكر الله (وقد تحولت منى في زماننا إلى أسواق تجارية)!
١٨٣. ترك الجهر بالتلبية (والحاج يلي حتى يرمي آخر حصاة في جمرة العقبة الكبرى يوم العيد على القول الصحيح).

## \* يوم عرفة

١٨٤. الوقوف على جبل عرفة في يوم التروية (٨ من ذي الحجة) ساعة من الزمن؛ احتياطاً خشية الغلط في الهلال!
١٨٥. عدم الجهر بالتلبية في المسير إلى عرفة.
١٨٦. إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى.
١٨٧. الدعاء ليلة عرفة بكلمات معدودة، على صفة مخصوصة.
١٨٨. الذهاب من منى إلى عرفة ليلاً أو قبل شروق شمس يوم التاسع.
١٨٩. الرحيل في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة مباشرة. (خلافًا للسنة)
١٩٠. إيقاد النيران على جبل الرحمة ليلة عرفات (على سبيل العبادة)
١٩١. تسلق الجبال العالية في عرفات! (اعتقاداً أنه الأفضل).
١٩٢. الدعاء بذكر معين عند الاقتراب من عرفات.
١٩٣. ترك النزول بوادي عُرنة قبل الزوال مع القدرة على ذلك.
١٩٤. تحرّي الظهور أمام عدسات التصوير التلفازية في مسجد (نَمِرَة)؛ ليراه الناس!

١٩٥. التقاتل والشجار داخل مسجد (نَمِرة) للوقوف أمام العدسات!!
١٩٦. اختلاط الرجال والنساء داخل مسجد (غرة)، (ولا يجوز أيضاً في أي مكان).
١٩٧. ترك سماع خطبة عرفات والاشتغال بالكلام.
١٩٨. صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة
١٩٩. إتمام صلاة الظهر والعصر مع عدم الجمع.
٢٠٠. التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.
٢٠١. صوم يوم عرفة لمن كان حاجاً.
٢٠٢. الجلوس خارج حدود عرفة حتى تغرب الشمس (وهذا فاته الحج)
٢٠٣. الدفع من عرفات قبل غروب الشمس (وأصبح الآن — بفضل الله — غير ممكن بالنسبة للسيارات والحافلات)
٢٠٤. الاجتماع للدعاء الجماعي بصوت عال، وترديد الأناشيد!
٢٠٥. الاجتماع للصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم جماعة.
٢٠٦. اعتقاد أن الله تعالى يتزل عشية عرفة على جمل أوراق يصفح الركبان!!
٢٠٧. الاعتقاد أن الوقوف بعرفة قبل الزوال يعتد به.
٢٠٨. اعتقاد أن عرفة من حدود الحرم.
٢٠٩. اعتقاد أن من أتى أهله يوم عرفة، وولد له، فإنه سيكون ولداً شريفاً!!
٢١٠. الصعود إلى جبل الرحمة (اعتقاداً أنه سنة)
٢١١. التقاط الصور التذكارية (لا في الحج ولا في غيره وهو في الحج أعظم إثماً).
٢١٢. السكوت وترك الدعاء.
٢١٣. ارتكاب المحرمات؛ كشرب الدخان، والشيشة (الرجيلة)، ومبارزة الله تعالى في هذا الوطن بالمعاصي.
٢١٤. التهليل على عرفات مائة مرة، ثم قراءة سورة الإخلاص مائة مرة.
٢١٥. تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة.

٢١٦. الاعتقاد أن الدعاء يجب أن يكون حال الوقوف فقط (والنبي صلى الله عليه وسلم دعا على دابته)

٢١٧. عدم تحري القبلة عند الدعاء.

٢٠٨. اعتقاد أنه إذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة فإن ذلك يعدل سبعين — أو اثنتين وسبعين — حجةً.

٢١٩. الاعتقاد أن وقت الوقوف بعرفة ينتهي بغروب شمس يوم عرفة.  
\* ليلة مزدلفة

٢٢٠. الاغتسال للمبيت في مزدلفة (على سبيل العبادة وليس العادة)

٢٢١. صلاة المغرب والعشاء في عرفة ٠ إلا لمن خاف أن يخرج وقتها قبل أن يصل مزدلفة

٢٢٢. ترك التلبية اعتقاداً أنها تنقطع في الحج عند بدء الطواف.

٢٢٣. الإسراع وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة.

٢٢٤. الاعتقاد بعدم جواز دخول مزدلفة ركباً.

٢٢٥. التزام دعاء معين عند بلوغ مزدلفة.

٢٢٦. ترك المبادرة إلى صلاة المغرب والعشاء فور التزول في مزدلفة.

٢٢٧. إتمام صلاة العشاء في مزدلفة.

٢٢٨. صلاة سنة المغرب بين الصلاتين.

٢٢٩. إحياء ليلة مزدلفة (و لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أحيا هذه الليلة)

٢٣٠. الوقوف بمزدلفة دون بيات.

٢٣١. السهر ليلة المزدلفة دون حاجة.

٢٣٢. نوم النساء في الطريق دون ساتر!.

٢٣٣. قضاء البعض حاجته أمام أعين الناس !! (والله إنهم ليفعلون)

٢٣٤. الاجتماع للسمر وسماع الموسيقى دفعاً للملل !!

٢٣٥. الاشتغال طيلة الليل بلقط الحصى.

٢٣٦. التقاط الحصى الكبير، والقيام بغسله.
٢٣٧. الاعتقاد بوجوب التقاط الحصى لأيام التشريق كلها من مزدلفة.
٢٣٨. الدفع من مزدلفة قبل الفجر لغير الضعفاء، ومن كان في حكمهم.
٢٣٩. ترك الجيء عند المشعر الحرام والدعاء حتى الإسفار (إلا لعذر ونحوه).
٢٤٠. التزام أدعية مخصوصة عند المشعر الحرام.
٢٤١. تأخير الدفع من مزدلفة إلى منى بعد طلوع الشمس دون حاجة (والسنة أن يدفع قبل طلوع الشمس)

### \* يوم النحر (العيد) — العاشر من ذي الحجة —

٢٤٢. الاغتسال لرمي الجمار (على سبيل العبادة وليس العادة).
٢٤٣. الجلوس في وادي محسر. (على القول بأنه هو الوادي الذي حسر الله فيه الفيل).
٢٤٤. غسل الحصيات قبل الرمي وتقيلها.
٢٤٥. التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير.
٢٤٦. رمي جمرة العقبة الكبرى قبل الفجر دون عذر (وبعض العلماء لا يرى الرمي قبل الفجر مطلقاً)
٢٤٧. الزيادة على التكبير عند الرمي؛ مثل: رغماً للشيطان وحزبه.. إلخ.
٢٤٨. الاعتقاد أن الذي يرمى هو الشيطان!! (وكم يضحك الشيطان على هؤلاء)!
٢٤٩. التزام كفيات معينة للرمي غير واردة في السنة.
٢٥٠. ترك استقبال الجمرة عند الرمي، وعدم جعل مكة عن اليسار، ومنى عن اليمين مع القدرة على ذلك.
٢٥١. تحديد مسافة معينة للرمي.
٢٥٢. رمي الجمرة من على بعد بحيث يسقط الحصى على رؤوس الناس!
٢٥٣. رمي الجمرات بالنعال وغيرها!
٢٥٤. قيام بعض الجهال برمي أي عمود بعيداً عن الجمرات خوفاً من الزحام.
٢٥٥. التزاحم الشديد عند الجمار (فيالله! كم أزهقت أرواح في هذا المكان)!

٢٥٦. دخول بعض الناس للرمي في حالة هياج، كأنما مسّته الشياطين! (وهذا هو الواقع فعلاً!).

٢٥٧. رمي الحصى كله دفعة واحدة!

٢٥٨. عدم تحري رمي الحصى داخل الحوض. (فإن سقط الحصى خارج الحوض لم يجز ويلزم الإعادة)

٢٥٩. قيام البعض بالسب والشتم عند الرمي!.

٢٦٠. التوكيل في رمي الجمار من غير مرض ولا عذر.

٢٦١. قيام الوكيل بالرمي عن موكله أولاً.

٢٦٢. توكيل شخص غير محرم بالحج (كتوكيل العمال والبائعين في منى الذين لم يتلبسوا بالحج).

٢٦٣. الاعتقاد بعدم جواز الرمي من أعلى الجسر.

٢٦٤. الاعتقاد أن وقت الرمي لجمرة العقبة الكبرى يوم النحر ينتهي عند الزوال.

٢٦٥. ذبح هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.

٢٦٦. الاستمرار في التلبية بعد الرمي.

٢٦٧. الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصديق بثنائه!

٢٦٨. ترك الأكل من الهدي، والتزوّد منها. (في حال الاستطاعة).

٢٦٩. ذبح هدي أصغر من السن المعتبرة شرعاً.

٢٧٠. ذبح هدي فيه عيب

٢٧١. الذبح خارج الأماكن المخصصة لذلك.

٢٧٢. تأخير الذبح إلى ما بعد أيام التشريق.

٢٧٣. البدء بالحلل بيسار رأس المخلوق. (خلافًا للأفضل وهو البدء باليمين)

٢٧٤. الاقتصار على حلل بعض الرأس.

٢٧٥. تخصيص دعاء معين عند الحلل.



٢٧٦. الحرص على صلاة الفجر والعيد في مكة.
٢٧٧. استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.
٢٧٨. ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة. (وهذا قد ترك ركناً)
٢٧٩. ترك المفرد والقارن السعي بعد طواف الإفاضة، ولم يكونا قد سعيًا بعد طواف القدوم.
٢٨٠. الجماع ومقدماته قبل الطواف والسعي يوم العيد.
٢٨١. عدم التفريق بين المحظورات التي من أجل الحرم — كقطع الشجر والحشيش الأخضر — والتي من أجل الإحرام.
٢٨٢. الاعتقاد بعدم جواز الطواف راكباً.
٢٨٣. الخروج من مكة لعمره تطوع في يوم العيد!
- \* أيام التشريق:**
٢٨٤. ترك المبيت بمنى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر (وهو واجب)
٢٨٥. الاقتصار في المبيت بمنى على ساعة أو ساعتين.
٢٨٦. المبيت خارج حدود منى؛ كوادي مُحَسَّر، ووراء جمرة العقبة. (إلا أن يكون الزحام شديداً والخيام متصلة)
٢٨٧. رمي الجمرات الثلاثة قبل زوال الشمس، (وإن تَحَجَّجَ المتحججون بالزحام الشديد)
٢٨٨. عدم الترتيب في الرمي بين الجمرات الثلاثة.
٢٨٩. عدم الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى.
٢٩٠. الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الكبرى.
٢٩١. اختلاط الرجال والنساء في مساجد منى.
٢٩٢. نوم النساء في الشوارع وتحت الجسور مع الاختلاط.
٢٩٣. الاعتقاد بمضاعفة أجر الصلاة في مسجد الخيف.
٢٩٤. قضاء النهار بمكة من غير ضرورة (خلاًفاً للهدي النبوي)

٢٩٥. لعب النرد والشطرنج والورق... إلخ.
٢٩٦. ترك المبيت بمنى ليلة الثالث عشر مع القدرة على ذلك (خلافًا لهدي القرآن والسنة)
٢٩٧. اعتقاد أن التعجل في يومين أفضل من التأخير لليوم الثالث.
٢٩٨. خروج المتعجل من منى بعد غروب شمس يوم الثاني عشر من غير عذر.
٢٩٩. ترك طواف الوداع (لغير الحائض والنفساء).
٣٠٠. طواف الحائض والنفساء للوداع.
٣٠١. عدم جعل الطواف آخر العهد بمكة.
٣٠٢. الخروج لعمل عمرة بعد الحج مباشرة، وقبل مغادرة مكة.
٣٠٣. إضاعة الوقت في الأسواق، وترك صلاة الجماعة في المسجد الحرام.
٣٠٤. العودة للمعاصي والذنوب، كما كانت قبل الحج.
٣٠٥. الخروج من المسجد الحرام وهو يمشي القهقري.
٣٠٦. استقبال الحجاج عند عودتهم بالغناء والموسيقى!!
٣٠٧. تبيض بيت الحاج بالدهان، ونقشه بالصور، وكتابة اسم الحاج عليه، وتاريخ حجه!!
٣٠٨. ترك المتابعة بين الحج والعمرة، مع القدرة والاستطاعة.
٣٠٩. التباهي بالخروج للحج.

\*\*\*\*\*